

السلفية الواجبة

تأليف

برهان الدين القاضي

السلفيَّة الواجبة

تأليف

برهان الدين القاضي

النسخة الذهبية
(الإصدار الثاني)

جمادى الأولى ١٤٤١ هـ / كانون الثاني ٢٠٢٠ م

المكتبة الإسلامية
دار السلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

* كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴿١﴾ .

* مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢﴾ .

* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٣﴾ .

(١) آل عمران: ١١٠ .

(٢) الفتح: ٢٩ .

(٣) النساء: ٥٩ .

* ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِ وَأَلَوْا رَدُّوهُ إِلَى
الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا
فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (١).

* ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ
طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ
يَحْذَرُونَ﴾ (٢).

* ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ
الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (٣).

* ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ
اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٤).

* ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ (٥).

(١) النساء: ٨٣.

(٢) التوبة: ١٢٢.

(٣) النساء: ١١٥.

(٤) يوسف: ١٠٨.

(٥) الأحزاب: ٣٤.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

يدعو بعضُ العلماء الصادقين، إلى الاعتماد على (الطريقة السلفية)، القائمة على القرآن الكريم، والسنة النبوية، بفهم (السلف الصالح)؛ للخروج من (ضيق الاختلاف) إلى (سعة الائتلاف).

وهي دعوة صحيحة كلّ الصحة، مفيدة كلّ الإفادة، نافعة كلّ النفع. فالمصدر الوحيد للقرآن الكريم والسنة النبوية هو (الوحي الإلهي المنزل)؛ وخير أمة أُخْرِجَتْ للناس، وَفَقِهَتْ (الوحي الإلهي المنزل)، وَعَمِلَتْ به، وَحَمَلَتْ أمانةً تبليغه: هي أمة (السلف الصالح)، ولا سيما جيل (الصحابة). ولكن، يجب التنبيه على حقيقة مهمة، هي وجود (اختلافات منسوبة)، إلى (السلف الصالح)، أنفسهم، في مسائل كثيرة.

فإذا صحّت نسبة الاختلاف إليهم، في تلك المسائل، أو في بعضها؛ فإنّ وجوب اتّباعهم سيكون محصوراً، فيما اتّفقوا عليه، ولا يُمكن اتّباعهم فيما اختلفوا فيه؛ لأنّ المتّبع لبعضهم سيكون مخالفاً لآخرين منهم.

ولم يختلف (المؤلفون القدامى) - القائلون بعدالة (السلف الصالح) - في وجوب اتّباع (الطريقة السلفية)، في (المسائل الاتّفاقية)، وهي المسائل التي اتّفق عليها (السلف الصالح).

لكنّ هؤلاء المؤلّفين أنفسهم قد اختلفوا في تصحيح بعض ما يُنسب إلى (القرآن الكريم)، من (قراءات)؛ واختلفوا في تصحيح بعض ما يُنسب إلى

(السنة النبوية)، من (روايات)؛ واختلفوا في تصحيح بعض ما يُنسب إلى (السلف الصالح)، من (أقوال)، في فهم القرآن، وفهم السنة.

أما المسائل الكثيرة، التي اتفق عليها (السلف الصالح)؛ فإن الأصل في اتفاقهم عليها هو (اتفاق الجيل الأول)، من حَمَلَة (الشريعة الإسلامية)، وهو جيل (الصحابة).

فلولا (اتفاق جيل الصحابة)، لما اتفق الذين من بعدهم، من التابعين، وتابعيهم، وسائر العلماء المجتهدين، وتلاميذهم.

وما اتفق عليه (السلف الصالح) - اتفاقاً قطعياً - هو الأساس، الذي قام عليه اتفاق كل من جاء بعدهم، من (المؤلفين القدامى)، الذين لم يختلفوا أدنى اختلاف، في (القطعيّات الإسلامية).

ولذلك كانت الطريقة (السلفية القطعية) هي الطريقة (السلفية الواجبة)، دون ما سواها من الطرائق الاختلافية، المنسوبة إلى السلف.

فليس كل ما نُسب إلى السلف يُعدّ جزءاً من (السلفية الواجبة)؛ بل ثمة منسوبات كثيرة سقيمة، لا علاقة للسلف بها، لا من قريب، ولا من بعيد، وما هي إلا أكاذيب وأوهام.

وكذلك ليس كل ما صحّت نسبته إلى (بعض السلف) يُعدّ جزءاً من (السلفية الواجبة)؛ لأنّ العصمة ليست ثابتة، لأحد من السلف؛ وإنما هي ثابتة لإجماعهم، حين يُجمعون على الدليل الشرعيّ، روايةً ودرايةً.

ومن باب أولى، ليست أقوال بعض المؤلفين المنسوبين إلى (السلفية) جزءاً من (السلفية الواجبة)؛ فإنّ المؤلفين بشرّ، يُصيبون ويُخطئون.

إنّ (وجوب السلفية) يعتمد اعتماداً تامّاً، على صفة (القطعية)؛ فإذا تحققت (السلفية القطعية)، تحققت (السلفية الواجبة)، التي يجب على كل

صديق، ينتسب إلى (الإسلام)، أن يتخذها منهجاً لفهم (الحقائق الإسلامية)، وتطبيقها، وتعليمها، والدعوة إليها.

أما سائر الطرائق المنسوبة إلى (السلفية)، فإنها كلها تجتمع في أصول (السلفية القطعية)؛ لكنّها تفرق في آراء اختلافية، وأدلة اختلافية، وشخصيات اختلافية؛ فتستمسك بتلك العناصر الاختلافية إلى درجة، ينسى فيها أصحابها المختلفون تلك الأصول القطعية، التي يجتمعون فيها.

قال ابن تيمية: «وأما ما صحّ عن السلف أنهم اختلفوا فيه اختلاف تناقض، فهذا قليل بالنسبة إلى ما لم يختلفوا فيه، كما أن تنازعهم في بعض مسائل السنة - كبعض مسائل الصلاة والزكاة والصيام والحجّ والفرائض والطلاق ونحو ذلك - لا يمنع أن يكون أصل هذه السنن مأخوذاً عن النبي ﷺ؛ وجمالها منقولة عنه بالتواتر... فما ثبت عنه من السنة، فعلينا أتباعه، سواء قيل: إنه في القرآن، ولم نفهمه نحن، أو قيل: ليس في القرآن؛ كما أن ما اتفق عليه السابقون الأولون، والذين أتبعوهم بإحسان، فعلينا أن نتبعهم فيه، سواء قيل: إنه كان منصوباً في السنة، ولم يبلغنا ذلك، أو قيل: إنه مما استنبطه واستخرجوه، باجتهادهم، من الكتاب والسنة»^(١).

فمن قوله: «كما أن ما اتفق عليه السابقون الأولون، والذين أتبعوهم بإحسان، فعلينا أن نتبعهم فيه...»، نستنبط الخصائص الثلاث، التي تختصّ بها (السلفية الواجبة)، وهي: الكليّة، والقطعية، والإلزامية.

فمن لفظ الفعل (اتفق)، نستنبط خصيصة (الكليّة)، أي: كون الاتفاق حاصلًا من (السلف)، كلهم، بحيث لا يوجد مخالفون منهم.

(١) مجموعة الفتاوى: ١٠٣/٥ - ١٠٤.

فهو لم يقل: «ما اتَّفَق عليه بعض السابقين الأوّلين...»، أو نحوها من العبارات، بل قال: «ما اتَّفَق عليه السابقون الأوّلون...».

والفرق بينهما كبير، كالفرق بين قولك، مثلاً: «قرأت كتب الزمخشريّ»، وقولك: «قرأت بعض كتب الزمخشريّ».

فمن الجملة الأولى يُفهم معنى (الكلّيّة)، أي: أنّك قرأت كتب الزمخشريّ، كلّها؛ بخلاف الجملة الثانية، فلا تدلّ على (الكلّيّة).

ووجود (المخالف الضعيف) لا يقدر في (الكلّيّة)، من جهتين:

أ- الضعف العدديّ، بأن يكون المخالف واحداً، أو آحاداً معدودين، لا يُمكن أن يكون لمخالفتهم قوّة، تؤثر في هدم (الاتِّفاق السلفيّ).

ب- الضعف الثبوتيّ، بأن تكون الرواية، التي نسبت المخالفة - إلى بعضهم - غير ثابتة، ثبوتاً قطعياً؛ فلا يكون لها قوّة، تؤثر في هدم (الاتِّفاق السلفيّ).

ومن لفظ الفعل (اتَّفَق) أيضاً، نستنبط خصيصة (القطعيّة)، أي: كون الاتِّفاق قد صحّ وقوعه منهم؛ فهو لم يقل: «ما زُوي أنّهم اتَّفَقوا عليه»، أو نحوها من العبارات، بل قال: «ما اتَّفَق عليه».

والفرق كبير بين قولك، مثلاً: «سأشتري الكتاب الذي ألفه الزمخشريّ»، وقولك: «سأشتري الكتاب الذي يُروى أنّ الزمخشريّ ألفه».

ففي الجملة الأولى تكون نسبة تأليف الكتاب إلى الزمخشريّ قطعيّة؛ ولكنّها في الجملة الثانية تكون غير قطعيّة.

أمّا خصيصة (الإلزاميّة)، فتُفهم من قوله: «فعلينا أن نتَّبِعهم فيه».

فالخاصّ ممّا تقدّم أنّ اتِّفاق السابقين الأوّلين، والذين اتَّبَعوهم بإحسان، الثابت وقوعه، منهم، من دون خلاف قويّ، من بعضهم: هو اتِّفاق مُلزم،

يجب علينا اتّباعه، سواء أكان هذا الاتّفاق راجعًا إلى اطلّاعهم، على نصّ نبويّ، لم يبلغنا، أم كان راجعًا، إلى اجتهادهم، في الاستنباط، من الكتاب، أو الاستنباط من السنّة.

ومعظم الصحابة من العرب؛ ولذلك كانوا خير واسطة، لنقل الوحي المنزل، إلى من جاء بعدهم، روايةً، ودرايةً.

وهذا ما عناه بقوله: «سواء قيل: إنّه كان منصوصًا في السنّة، ولم يبلغنا ذلك، أو قيل: إنّه ممّا استنبطوه واستخرجوه، باجتهادهم، من الكتاب والسنّة». وواضح أنّ خصيصة (الكلّيّة)، وخصيصة (القطعيّة) شرطان أكيدان، لخصيصة (الإلزاميّة)؛ فإذا انتفى الشرطان معًا، أو انتفى أحدهما، انتفت - بذلك الانتفاء - خصيصة (الإلزاميّة).

ومن هنا، كان النظر الدقيق - في (المنسوبات السلفيّة) - واجبًا على العلماء؛ للتمييز بين ما هو جزء من (السلفيّة الواجبة)، وما ليس بجزء منها. ويكون شرطًا (الكلّيّة)، و(القطعيّة): هما المسبارين الدقيقين، لهذا النظر الدقيق الواجب الأكيد.

ولا يجوز - بأيّ حال من الأحوال - التساهل، في هذا المقام؛ لأنّ القيمة الكبرى التي تختصّ بها (السلفيّة الواجبة) تُوجب علينا العناية الأكيدة، بالتمييز بين ما هو جزء منها، وبين ما ليس بجزء منها.

ومثّل هذه العناية، كمثّل عناية الصائغ الألمعيّ الحريص، بالتمييز بين (الجوهرة القيّمة النادرة)، وبين (المصوغات المزيفة)، أو (المصوغات الرديئة)، أو (المصوغات الرخيصة).

فالقيمة الكبرى للجوهرة النادرة تدعوه إلى الحرص الشديد الأكيد، على تجنّب التساهل، في فحص المصوغات؛ لكيلا يلتبس النادر بالتافه.

وهكذا كان لاتّفاق السلف قيمة، لا تُضاهيها قيمة أيّ اتّفاق آخر
مُخالف؛ ولذلك يكون المُتساهل في هذا الأمر غاليّاً، أو مُغاليّاً.
وأبرز المجالات التي تنتمي إليها (المنسوبات السلفيّة):

- ١- مجال قراءات القُرّاء.
- ٢- مجال تفسيرات المفسّرين.
- ٣- مجال روايات أسباب النزول.
- ٤- مجال أقوال الناسخ والمنسوخ.
- ٥- مجال روايات المكيّ والمدنيّ.
- ٦- مجال رواية الأحاديث.
- ٧- مجال الأحكام العقديّة.
- ٨- مجال الأحكام العمليّة.

مجال قراءات القُرّاء

ثمّة قراءات تُنسب إلى بعض السلف، من الصحابة، والتابعين، ومن جاء بعدهم، وهي مخالفة للقرآن الكريم، وتُسمى (القراءات الشاذّة)، منها:

أ- قراءة منسوبة إلى أبيّ بن كعب.

ب- قراءة منسوبة إلى عبد الله بن مسعود.

ج- قراءة منسوبة إلى أبي الدرداء.

د- قراءة منسوبة إلى عليّ بن أبي طالب.

هـ- قراءة منسوبة إلى سعد بن أبي وقاص.

و- قراءة منسوبة إلى عبد الله بن عباس.

ز- قراءة منسوبة إلى الحسن البصريّ.

ح- قراءة منسوبة إلى ابن مُحيصن.

ط- قراءة منسوبة إلى أيّوب السخيتيّ.

ي- قراءة منسوبة إلى الأعمش.

ك- قراءة منسوبة إلى اليزيديّ.

فإذا كانت نسبة هذه القراءات الشاذّة إلى من نسبت إليهم قطعياً الثبوت؛ فإنّها مخالفة للقرآن الكريم، في بعض الألفاظ.

ولذلك تكون هذه القراءات - بهذه المخالفات الجزئية - شاذّة مردودة؛

فلا تُعدّ جزءاً من (القرآن الكريم).

أمّا ما اتّفق السلف، على القراءة به، اتّفاقاً كلياً قطعياً؛ فلا ريب في كونه

من (القرآن الكريم).

ووجود هذه (المُخالفات الجزئية) لا يقدر في كلية (الاتفاق السلفي)،
في باب (القراءة القرآنية)، الموافقة كل الموافقة، للوحي الإلهي القرآني المنزل؛ من
جهتين: الضعف العددي لتلك المُخالفات الجزئية، والضعف الثبوتي لها.
فليست كلّ القراءات صحيحة، ولا سيّما القراءات الشاذّة؛ وليست كلّ
مباحث علم القراءات صحيحة قطعية، ولا سيّما المباحث الخلافية.

قال الفخر الرازي: «المسألة الثانية عشرة: اتفقوا على أنه لا يجوز في
الصلاة قراءة القرآن بالوجه الشاذّة، مثل قولهم: "الحمد لله"، بكسر الدال من
"الحمد"، أو بضمّ اللام من "الله"؛ لأنّ الدليل ينفي جواز القراءة بها مطلقاً؛
لأنّها لو كانت من القرآن، لوجب بلوغها في الشهرة إلى حدّ التواتر، ولمّا لم
يكن كذلك، علمنا أنّها ليست من القرآن، إلّا أنّنا عدلنا عن هذا الدليل، في
جواز القراءة، خارج الصلاة، فوجب أن تبقى قراءتها - في الصلاة - على
أصل المنع»^(١).

وقال الفخر الرازي أيضاً: «المسألة الثالثة عشرة: اتفق الأكثر على أنّ
القراءات المشهورة منقولة بالنقل المتواتر، وفيه إشكال: وذلك لأنّنا نقول: هذه
القراءات المشهورة، إمّا أن تكون منقولة بالنقل المتواتر، أو لا تكون؛ فإن كان
الأول، فحينئذ قد ثبت بالنقل المتواتر أنّ الله تعالى قد خير المكلّفين بين هذه
القراءات، وسوى بينها في الجواز، وإذا كان كذلك، كان ترجيح بعضها على
البعض واقعاً على خلاف الحكم الثابت بالتواتر، فوجب أن يكون الذاهبون إلى
ترجيح البعض على البعض مستوجبين للتفسيق، إن لم يلزمهم التكفير؛ لكننا نرى
أنّ كل واحد من هؤلاء القراء يختصّ بنوع معيّن من القراءة، ويحمل الناس

(١) التفسير الكبير: ٧٠/١.

عليها، ويمنعهم من غيرها، فوجب أن يلزم في حقهم ما ذكرناه. وأمّا إن قلنا: إنّ هذه القراءات ما ثبتت بالتواتر، بل بطريق الآحاد، فحينئذ يخرج القرآن عن كونه مفيداً للجزم والقطع واليقين، وذلك باطل بالإجماع. ولقائل أن يُجيب عنه، فيقول: بعضها متواتر، ولا خلاف بين الأمة فيه، وتجويز القراءة بكل واحد منها، وبعضها من باب الآحاد، وكون بعض القراءات من باب الآحاد، لا يقتضي خروج القرآن بكليته عن كونه قطعياً»^(١).

وقال الفخر الرازي أيضاً: «والجواب الصحيح أنّ القراءة الشاذة مردودة؛ لأنّ كلّ ما كان قرآناً وجب أن يثبت بالتواتر، فحيث لم يثبت بالتواتر، قطعنا أنّه ليس بقرآن»^(٢).

وقال الفخر الرازي أيضاً: «القراءة الشاذة لا تُبطل القراءة المتواترة، فنحن نتمسك بالقراءة المتواترة، في إثبات مذهبنا. وأيضاً القراءة الشاذة ليست بحجة عندنا؛ لأننا نقطع أنّها ليست قرآناً، إذ لو كانت قرآناً، لكانت متواترة...»^(٣).

وقال الفخر الرازي أيضاً: «فهذه هي القراءات الشاذة المذكورة في هذه الآية. واعلم أنّ المحقّقين قالوا: هذه القراءات لا يجوز تصحيحها؛ لأنّها منقولة بطريق الآحاد، والقرآن يجب أن يكون منقولاً بالتواتر؛ إذ لو جوّزنا إثبات زيادة في القرآن بطريق الآحاد، لما أمكننا القطع بأنّ هذا الذي هو عندنا كلّ القرآن؛ لأنّه لمّا جاز في هذه القراءات، أنّها - مع كونها من القرآن - ما نُقلت بالتواتر، جاز في غيرها ذلك؛ فنبت أنّ تجويز كون هذه القراءات - من

(١) التفسير الكبير: ٧٠/١ - ٧١.

(٢) التفسير الكبير: ٩١/٦.

(٣) التفسير الكبير: ٢٣٣/١١.

القرآن - يُطَرِّق جواز الزيادة، والنقصان، والتغيير، إلى القرآن، وذلك يُخْرِج القرآن، عن كونه حُجَّة؛ ولَمَّا كان ذلك باطلاً، فكذلك ما أدَّى إليه»^(١).

وقال أبو شامة: «واعلم أنّ القراءات الصحيحة المعتبرة المجمع عليها: قد انتهت، إلى السبعة القُرَّاء، المُقَدَّم ذِكْرُهُمْ، واشتهر نقلها عنهم؛ لتصدّيهم لذلك، وإجماع الناس عليهم، فاشتهروا بها، كما اشتهر - في كلّ علم، من الحديث، والفقه، والعربيّة - أئمّة، اقتدي بهم، وعُوِّل فيها عليهم. ونحن - فإن قلنا^(٢): إنّ القراءات الصحيحة إليهم نُسبت، وعنهم نُقلت - فلنا ممّن يقول: إنّ جميع ما رُوي عنهم يكون بهذه الصفة، بل قد رُوي عنهم ما يُطَلَق عليه أنّه ضعيف، وشاذّ، بخروجه، عن الضابط المذكور، باختلال بعض الأركان الثلاثة، ولهذا ترى كتب المصنّفين - في القراءات السبع - مختلفة في ذلك، ففي بعضها ذكُر ما سقط، في غيرها، والصحيح بالاعتبار - الذي ذكرناه - موجود في جميعها، إن شاء الله تعالى. فلا ينبغي أن يُغْتَرَّ بكلّ قراءة، تُعزى إلى واحد، من هؤلاء الأئمّة السبعة، ويُطَلَق عليها لفظ الصحّة، وإن هكذا أنزلت^(٣)، إلّا إذا دخلت، في ذلك الضابط، وحيثُ لا ينفرد بنقلها مصنّف، عن غيره، ولا يختصّ ذلك بنقلها عنهم، بل إن نُقلت عن غيرهم، من القُرَّاء، فذلك لا يُخْرِجها، عن الصحّة. فإنّ الاعتماد على استجماع تلك الأوصاف، لا عمّن تُنسب إليه. فإنّ القراءات المنسوبة، إلى كلّ قارئ - من السبعة، وغيرهم - منقسمة، إلى المُجمَع عليه، والشاذّ، غير

(١) التفسير الكبير: ٧٥/٢٢.

(٢) في المطبوع: (فإن قلنا)، والصواب: (وإن قلنا).

(٣) في المطبوع: (وإن هكذا أنزلت)، والصواب: (وأثما هكذا أنزلت).

أَنَّ هؤُلاءِ السبعة - لشهرتهم، وكثرة الصحيح، المجمع عليه، في قراءتهم -
تركّن النفس، إلى ما نُقل عنهم، فوق ما يُنقل عن غيرهم...»^(١).

وقال أبو شامة أيضاً: «وقد شاع على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخرين
وغيرهم من المقلّدين أنّ القراءات السبع كلّها متواترة، أي: كلّ فرد، فرداً، ممّا
رُوي عن هؤُلاءِ الأئمّة السبعة، قالوا: والقطع - بأنّها منزّلة، من عند الله -
واجب. ونحن بهذا نقول، ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق، واتّفقت
عليه الفرق، من غير نكير له، مع أنّه شاع واشتهر واستفاض، فلا أقلّ من
اشتراط ذلك، إذا لم يتّفق التواتر في بعضها. فإنّ القراءات السبع المراد بها
ما رُوي عن الأئمّة السبعة القراء المشهورين، وذلك المرويّ عنهم منقسم إلى
ما أُجمع عليه عنهم، لم يختلف فيه الطرق، وإلى ما اختلف فيه، بمعنى أنّه نُفيت
نسبته إليهم في بعض الطرق. فالمصنّفون لكتب القراءات يختلفون في ذلك،
اختلافًا كثيرًا، ومن تصفّح كتبهم في ذلك، ووقف على كلامهم فيه، عرف
صحّة ما ذكرناه. وأمّا من يهوّل في عبارته قائلاً: إنّ القراءات السبع متواترة،
لأنّ القرآن أنزل على سبعة أحرف، فخطؤه ظاهر؛ لأنّ الأحرف السبعة المراد
بها غير القراءات السبع، على ما سبق تقريره في الأبواب المتقدّمة. ولو سُئل هذا
القائل عن القراءات السبع التي ذكرها، لم يعرفها، ولم يهتدِ إلى حصرها، وإمّا
هي شيء طرق سمعه، فقاله غير مفكّر في صحّته، وغايته - إن كان من أهل
هذا العلم - أن يُجيب بما في الكتاب الذي حفظه. والكتب في ذلك كما ذكرنا
مختلفة، ولا سيّما كتب المغاربة والمشاركة، فبين كتب الفريقين تباين في مواضع
كثيرة، فكم في كتابه من قراءة قد أنكرت، وكم فات كتابه من قراءة صحيحة

(١) المرشد الوجيز: ١٣٤-١٣٥.

فيه ما سُطرت، على أنه لو عرف شروط التواتر، لم يجسر على إطلاق هذه العبارة في كلِّ حرف من حروف القراءة. فالحاصل: إننا لسنا ممن يلتزم التواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها بين القراء، بل القراءات كلّها منقسمة إلى متواتر وغير متواتر، وذلك بين لمن أنصف وعرف وتصفح القراءات وطرقها. وغاية ما يُيديه مدّعي تواتر المشهور منها - كإدغام أبي عمرو، ونقل الحركة لورش، وصلة ميم الجمع، وهاء الكناية لابن كثير - أنه متواتر عن ذلك الإمام، الذي نُسبت تلك القراءة إليه، بعد أن يُجهد نفسه في استواء الطرفين والواسطة، إلا أنه بقي عليه التواتر من ذلك الإمام إلى النبي ﷺ، في كلِّ فرد، فرد، من ذلك، وهنالك تُسكّب العبرات، فإنها من ثمّ لم تُنقل إلا آحادًا، إلا اليسير منها. وقد حقّقنا هذا الفصل، أيضًا، في "كتاب البسمة الكبير"، ونقلنا فيه، من كلام الحذّاق - من الأئمة المُتقنين - ما تلاشى عنده شبه المشنّعين، وبالله التوفيق»^(١).

وقال الزركشي: «واعلم أنّ القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان، فالقرآن هو الوحي المنزّل على محمد ﷺ، للبيان والإعجاز؛ والقراءات هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتابة الحروف أو كيفيّتها؛ من تخفيف وتثقيل وغيرها. ثمّ ههنا أمور: أحدها أنّ القراءات السبع متواترة عند الجمهور، وقيل: بل مشهورة، ولا عبرة بإنكار المبرّد قراءة حمزة: "والأرحام" و"مصرخي"، ولا بإنكار مغاربة النحاة كابن عصفور قراءة ابن عامر: "قتل أولادهم شركائهم". والتحقيق: أنّها متواترة، عن الأئمة السبعة؛ أمّا تواترها عن النبي ﷺ، ففيه نظر؛ فإنّ إسناده الأئمة السبعة بهذه القراءات السبعة موجود في كتب القراءات، وهي

(١) المرشد الوجيز: ١٣٥-١٣٦.

نقل الواحد عن الواحد، لم تكمل شروط التواتر، في استواء الطرفين والواسطة، وهذا شيء موجود في كتبهم، وقد أشار الشيخ شهاب الدين أبو شامة في كتابه "المرشد الوجيز" إلى شيء من ذلك»^(١).

وقال الزركشي أيضاً: «قلت: وما أفتى به الشيخان نقله النووي في شرح المهذب عن أصحاب الشافعي، فقال: قال أصحابنا وغيرهم: لا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة؛ لأنها ليست قرآناً، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والقراءة الشاذة ليست متواترة؛ ومن قال غيره، فغالط أو جاهل، فلو خالف وقرأ بالشاذ، أنكر عليه قراءتها في الصلاة وغيرها، وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة من قرأ بالشواذ. ونقل ابن عبد البر إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشواذ، ولا يُصلى خلف من يقرأ بها»^(٢).

وقال الزركشي أيضاً: «الثالث: أن القراءات توقيفية، وليست اختيارية، خلافاً لجماعة منهم الزمخشري، حيث ظنوا أنها اختيارية، تدور مع اختيار الفصحاء، واجتهاد البلغاء. وردّ على حمزة قراءة: "والأرحام" بالخفض؛ ومثل ما حكي عن أبي زيد والأصمعي ويعقوب الحضرمي أن خطأوا حمزة في قراءته: "وما أنتم بمصرخي" بكسر الياء المشددة، وكذا أنكروا على أبي عمرو إدغامه الراء عند اللام في: "يغفلكم". وقال الزجاج: إنه خطأ فاحش؛ ولا تُدغم الراء في اللام إذا قلت: "مُرِّي" بكذا؛ لأن الراء حرف مكرّر، ولا يُدغم الزائد في الناقص للإخلال به؛ فأما اللام فيجوز إدغامه في الراء، ولو أُدغمت اللام في

(١) البرهان في علوم القرآن: ٣١٨/١-٣١٩.

(٢) البرهان في علوم القرآن: ٣٣٣/١.

الراء، لزم التكرير من الراء. وهذا إجماع النحويين. انتهى. وهذا تحامل...»^(١).
وقال الزركشي أيضاً: «وعن الإمام أحمد بن حنبل أنه كره قراءة حمزة؛ لما فيها من طول المدّ وغيره، فقال: لا تعجبني، ولو كانت متواترة، لما كرهها»^(٢).
وقال ابن الجزري: «ومتى اختلّ ركن من هذه الأركان الثلاثة، أُطلق عليها ضعيفة، أو شاذّة، أو باطلة، سواء كانت عن السبعة، أم عمّن هو أكبر منهم؛ هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق، من السلف والخلف...»^(٣).

(١) البرهان في علوم القرآن: ١/٣٢١-٣٢٢.

(٢) البرهان في علوم القرآن: ١/٣٢٠.

(٣) النشر في القراءات العشر: ١/٩.

مجال تفسيرات المفسرين

اشتملت (كتب التفسير) على (منسوبات تفسيرية سلفية)، كثيرة جداً، لا تنتمي إلى (السلفية الواجبة)، وأبرزها:

أ- المنسوبات التي يفهم منها وجود اختلاف، بين السلف أنفسهم، في التفسير؛ فتنتفي بذلك خصيصة (الكليّة).

ب- المنسوبات التي تنسب بعض التفسيرات، إلى بعض السلف، وليس ثمة دليل قطعي، على كون هذه التفسيرات جزءاً من الاتفاقات التفسيرية السلفية؛ فتنتفي بذلك خصيصة (الكليّة).

ج- المنسوبات التي لم تثبت، ثبوتاً قطعياً، ولا سيما ما رُوي بأسانيد ضعيفة؛ فتنتفي بذلك خصيصة (القطعية).

فليست كل تفسيرات المفسرين صحيحة، ولا سيما تفسيرات الغلاة؛ وليست كل مباحث علم التفسير صحيحة قطعية، ولا سيما المباحث الخلافية.

قال ابن تيمية: «والمقصود هنا التنبيه على مثار الاختلاف في التفسير، وأن من أعظم أسبابه البدع الباطلة، التي دعت أهلها إلى أن حرّفوا الكلم عن مواضعه، وفسّروا كلام الله ورسوله ﷺ، بغير ما أريد به، وتأولوه على غير تأويله، فمن أصول العلم بذلك أن يعلم الإنسان القول الذي خالفوه، وأنه الحق، وأن يعرف أنّ تفسير السلف يخالف تفسيرهم، وأن يعرف أنّ تفسيرهم محدث مبتدع، ثم أن يعرف بالطرق المفصلة فساد تفسيرهم، بما نصبه الله من الأدلة على بيان الحق»^(١).

(١) مجموعة الفتاوى: ١٣/١٩٤.

وقال ابن تيمية أيضاً: «ولا بدّ في تفسير القرآن والحديث من أن يُعرّف ما يدلّ على مراد الله ورسوله من الألفاظ، وكيف يُفهم كلامه، فمعرفة العربيّة التي خوطبنا بها ممّا يُعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامه، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني؛ فإنّ عامّة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب؛ فإنّهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله على ما يدعون أنّه دالّ عليه، ولا يكون الأمر كذلك، ويجعلون هذه الدلالة حقيقة، وهذه مجازاً»^(١).

وقال ابن تيمية أيضاً: «إحداهما: قوم اعتقدوا معاني، ثمّ أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها. والثانية: قوم فسّروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يُريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب، من غير نظر، إلى المتكلم بالقرآن، والمنزّل عليه، والمخاطب به. فالأولون راعوا المعنى، الذي رأوه، من غير نظر، إلى ما تستحقّه ألفاظ القرآن، من الدلالة والبيان. والآخرون راعوا مجرد اللفظ، وما يجوز عندهم أن يُريد به العربيّ، من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلم به، ولسياق الكلام. ثمّ هؤلاء كثيراً ما يغلطون في احتمال اللفظ لذلك المعنى في اللغة، كما يغلط في ذلك الذين قبلهم، كما أنّ الأولين كثيراً ما يغلطون في صحّة المعنى الذي فسّروا به القرآن، كما يغلط في ذلك الآخرون، وإن كان نظر الأولين إلى المعنى أسبق، ونظر الآخرين إلى اللفظ أسبق. والأولون صنفان: تارة يسلبون لفظ القرآن ما دلّ عليه، وأريد به، وتارة يحملونه على ما لم يدلّ عليه، ولم يُردّ به، وفي كلا الأمرين قد يكون ما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى باطلاً، فيكون خطوهم في الدليل والمدلول، وقد يكون حقاً، فيكون خطوهم في الدليل،

(١) مجموعة الفتاوى: ٧/٧٨.

لا في المدلول»^(١).

وقال ابن تيمية أيضاً: «وكثير منهم إنما ينظر من تفسير القرآن والحديث فيما يقوله موافقوه على المذهب، فيتأول تأويلاتهم، فالنصوص التي توافقهم يحتجون بها، والتي تخالفهم يتأولونها، وكثير منهم لم يكن عمدتهم في نفس الأمر اتباع نص أصلاً»^(٢).

وقال ابن تيمية أيضاً: «فما قاله الناس من الأقوال المختلفة في تفسير القرآن وتأويله ليس لأحد أن يصدق بقول، دون قول، بلا علم، ولا يكذب بشيء منها، إلا أن يُحيط بعلمه، وهذا لا يُمكن إلا إذا عرف الحق الذي أُريد بالآية، فيعلم أن ما سواه باطل، فيكذب بالباطل، الذي أحاط بعلمه، وأما إذا لم يعرف معناها، ولم يُحيط بشيء منها علمًا، فلا يجوز له التكذيب بشيء منها، مع أن الأقوال المتناقضة بعضها باطل قطعًا، ويكون حينئذ المكذب بالقرآن كالمكذب بالأقوال المتناقضة، والمكذب بالحق كالمكذب بالباطل، وفساد اللازم يدل على فساد الملزوم»^(٣).

وقال ابن تيمية أيضاً: «وفي التفسير من هذه الموضوعات قطعة كبيرة، مثل الحديث الذي يرويه الثعلبي والواحدي والزمخشري، في فضائل سور القرآن، سورة، سورة؛ فإنه موضوع باتفاق أهل العلم. والثعلبي هو في نفسه كان فيه خير ودين، وكان حاطب ليل، ينقل ما وجد في كتب التفسير، من صحيح، وضعيف، وموضوع؛ والواحدي صاحبه كان أبصر منه، بالعربية؛ لكن هو أبعد

(١) مجموعة الفتاوى: ١٣/١٩٠-١٩١.

(٢) مجموعة الفتاوى: ١٧/٢٤٠.

(٣) مجموعة الفتاوى: ١٧/٢١٨.

عن السلامة، وأتباع السلف، والبغويّ تفسيره مختصر من الثعلبيّ، لكنّه صان تفسيره، عن الأحاديث الموضوعية، والآراء المبتدعة. والموضوعات في كتب التفسير كثيرة...»^(١).

وقال أبو حيان الأندلسي: «وكثيراً ما يشحن المفسرون تفاسيرهم من ذلك الإعراب، بعلل النحو، ودلائل أصول الفقه، ودلائل أصول الدين، وكلّ هذا مقرّر في تأليف هذه العلوم، وإنما يؤخذ ذلك مسلماً في علم التفسير، دون استدلال عليه، وكذلك أيضاً ذكروا ما لا يصحّ من أسباب نزول، وأحاديث في الفضائل، وحكايات لا تناسب، وتواريخ إسرائيلية، ولا ينبغي ذكر هذا في علم التفسير. ومن أحاط بمعرفة مدلول الكلمة وأحكامها قبل التركيب، وعلم كيفية تركيبها في تلك اللغة، وارتقى إلى تمييز حسن تركيبها وقبحه، فلن يحتاج في فهم ما تركّب من تلك الألفاظ إلى مفهّم ولا معلّم، وإنما تفاوت الناس في إدراك هذا الذي ذكرناه، فلذلك اختلفت أفهامهم، وتباينت أقوالهم. وقد جرّينا الكلام يوماً مع بعض من عاصرنا، فكان يزعم أنّ علم التفسير مضطّرّ إلى النقل في فهم معاني تراكيبه، بالإسناد إلى مجاهد وطاوس وعكرمة وأصراهم، وأنّ فهم الآيات متوقّف على ذلك، والعجب له أنّه يرى أقوال هؤلاء كثيرة الاختلاف، متباينة الأوصاف، متعارضة ينقض بعضها بعضاً. ونظير ما ذكره هذا المعاصر أنّه لو تعلّم أحدنا مثلاً لغة التُّرك، إفراداً وتركيباً، حتّى صار يتكلّم بتلك اللغة، ويتصرّف فيها نثرًا ونظمًا، ويعرض ما تعلّمه على كلامهم، فيجده مطابقاً للغتهم، قد شارك فيها فصحاءهم، ثمّ جاءه كتاب بلسان التُّرك، فيُحجّم عن تدبّره، وعن فهم ما تضمّنه من المعاني، حتّى يسأل عن ذلك سنقرًا التركيّ،

(١) مجموعة الفتاوى: ١٣/١٩٠.

أو سنجرًا، ترى مثل هذا يُعدّ من العقلاء؟ وكان هذا المعاصر يزعم أنّ كلّ آية نقل فيها التفسيرَ خلفًا، عن سلف، بالسند، إلى أن وصل ذلك، إلى الصحابة...»^(١).

وقال الزركشي: «لطالب التفسير ما أخذ كثيرة، أمهاتها أربعة: الأوّل: النقل عن رسول الله ﷺ، وهذا هو الطراز الأوّل؛ لكن يجب الحذر من الضعيف فيه، والموضوع؛ فإنّه كثير. وإنّ سواد الأوراق سواد في القلب. قال الميموني: سمعتُ أحمد بن حنبل، يقول: ثلاث كتب، ليس لها أصول: المغازي، والملاحم، والتفسير. قال المُحقّقون، من أصحابه: ومراده أنّ الغالب أنّها ليس لها أسانيد، صحاح، متّصلة، وإلا، فقد صحّح من ذلك كثير...»^(٢).

وقال السيوطي مُعقّبًا على كلام الزركشي: «قلت: الذي صحّح من ذلك قليل جدًّا، بل أصل المرفوع منه، في غاية القلّة، وسأسردها كلّها، آخر الكتاب»^(٣).

وقال محمّد رشيد رضا: «وغرضنا من هذا كلّهُ أنّ أكثر ما رُوي في التفسير المأثور، أو كثيره: حجاب على القرآن، وشاغل لتاليه، عن مقاصده العالية المزكيّة للأنفس، المنوّرة للعقول، فالمفضّلون للتفسير المأثور لهم شاغل عن مقاصد القرآن، بكثرة الروايات، التي لا قيمة لها سندًا، ولا موضوعًا، كما أنّ المفضّلين لسائر التفاسير لهم صوارف أخرى عنه، كما تقدّم»^(٤).

(١) تفسير البحر المحيط: ١٠٤/١.

(٢) البرهان في علوم القرآن: ١٥٦/٢.

(٣) الإتقان في علوم القرآن: ٢٢٨٥/٦.

(٤) تفسير القرآن الحكيم: ١٠/١.

وقال محمد الغزالي: «وأكد أقول: إنّ التفسير الأثريّ أخضع الآيات للأحاديث. وهذا قد يكون طبيعيًّا، في الأسانيد الصحيحة؛ لأنّ الرسول ﷺ هو المُبيّن عن ربّه؛ لكنّ المشكلة: أنّ بعض الأحاديث - التي جاءت في التفسير بالمأثور - تكون ضعيفة السند...»^(١).

وقال صلاح الخالديّ: «إنّ كتاب الثعلبيّ: "عرائس المجالس في قصص الأنبياء" مرفوض عند العلماء، ولا يصلح أن يكون مرجعًا في كتب التفسير، وقصص الأنبياء، ومعظم الحكايات، والأخبار، والروايات، التي فيه: موضوعة، ومردودة، وهي خرافات، وأساطير، مأخوذة عن الإسرائيليات، المردودة الباطلة. وما أخذه الفادي^(٢) منه: باطلٌ، ومردود؛ لأنّه ضمن الخرافات، والأساطير، التي ملأت كتابه! ولا يتحمّل القرآن ما في "عرائس المجالس"، من أخطاء، وخرافات، وأباطيل!»^(٣).

وقال صلاح الخالديّ أيضًا: «فالواجب علينا أن نبقي مع القرآن في حديثه عن القصّة، ونسكت عمّا سكت عنه، ولا نبين بعض المبهّمات التي أجهّمها القرآن عمدًا! ولكنّ كثيرًا من المفسّرين لم يفعلوا ذلك، وذهبوا إلى الأخبار والروايات التي لم تثبت، والإسرائيليات التي تفصّل الكلام، وفسّروا بها كلام الله، وبيّنوا بها المبهّمات التي أجهّمها القرآن»^(٤).

(١) كيف نتعامل مع القرآن: ١٩٨.

(٢) هو اسم مستعار لمن ألّف كتاب (هل القرآن معصوم). وقد ردّ صلاح الخالديّ، على هذا الكتاب، بتأليفه كتابه: (القرآن ونقض مطاعن الرهبان).

(٣) القرآن ونقض مطاعن الرهبان: ٥٥/١-٥٦.

(٤) القرآن ونقض مطاعن الرهبان: ١٥٨/١.

مجال روايات أسباب النزول

تخرج من (السلفية الواجبة) كلُّ روايات (أسباب النزول)، التي فقدت شرط (الكليّة)، أو فقدت شرط (القطعيّة)، أو فقدت الشرطين معًا.

فالروايات التي يُفهم منها وجود اختلاف، في تعيين (سبب النزول) لا يُمكن أن تكون جزءًا من (السلفية الواجبة).

والروايات التي لم تثبت، ثبوتًا قطعيًا - ولا سيّما الروايات ذات الأسانيد الضعيفة - لا يُمكن أن تكون جزءًا من (السلفية الواجبة).

وتخرج من (السلفية الواجبة) أيضًا تلك الروايات، التي نسبت إلى بعض السلف قولًا، لا يدلّ دلالة قطعيّة، على أنّ المراد بيان سبب النزول؛ فقد يكون المراد المنسوب: هو بيان الحكم الشرعيّ.

قال الزركشيّ: «وما يذكره المفسّرون من أسباب متعدّدة لنزول الآية، قد يكون من هذا الباب، لا سيّما وقد عُرف من عادة الصحابة والتابعين أنّ أحدهم، إذا قال: نزلت هذه الآية في كذا؛ فإنّه يُريد بذلك أنّ هذه الآية تتضمّن هذا الحكم، لا أنّ هذا كان السبب في نزولها»^(١).

فليست كلُّ روايات (أسباب النزول) بثابتة، ثبوتًا قطعيًا، كثبوت القرآن، والكثير من تلك الروايات - عند بعض المؤلّفين - روايات مكذوبة موضوعة مفتراة، لا قيمة لها.

وتصحیح بعض المؤلّفين لبعض روايات أسباب النزول: ليس أكثر من اجتهاد، قد يُفيد الظنّ عند من يركن إليه، وليس تصحيحًا اتّفاقيًا قطعيًا.

(١) البرهان في علوم القرآن: ٣١/١ - ٣٢.

قال الواحدي: «ولا يحلّ القول في أسباب نزول الكتاب، إلا بالرواية والسمع، ممن شاهد التنزيل، ووقف على الأسباب، وبحث عن العلم وجدّ في الطلاب. وقد ورد الشرع بالوعيد للجاهل ذي العثار، في هذا العلم بالنار»^(١).

ثم قال: «وأما اليوم فكلّ أحد يخترع للآية سبباً، ويختلق إفكاً وكذباً، ملقياً زمامه إلى الجهالة، غير مفكّر في الوعيد للجاهل بسبب الآية»^(٢).

وقال محمّد رشيد رضا: «ومن عجيب شأن رواة أسباب النزول أنّهم يمزّقون الطائفة الملتزمة من الكلام الإلهي، ويجعلون القرآن عضيعين متفرّقة، بما يفكّكون الآيات، ويفصلون بعضها من بعض، وبما يفصلون بين الجمل الموثقة في الآية الواحدة، فيجعلون لكلّ جملة سبباً مستقلاً، كما يجعلون لكلّ آية من الآيات الواردة في مسألة واحدة سبباً مستقلاً. انظر هذه الآيات تجد إعجازها في بلاغة الأسلوب، أن مهّدت للأمر بتحويل القبلة، ما يُشعر به في ضمن حكاية شبهة المعترضين، التي ستقع منهم، وتوهين هذه الشبهة بإسنادها إلى السفهاء من الناس، وإيرادها مجملة، وبوصلها بالدليل على فسادها، وبذكر هداية الصراط المستقيم، الذي لا التواء فيه، ولا اعوجاج، ولا تفريط عند سالكيه، ولا إفراط، وبذكر مكانة هذه الأمة بدينها، واعتدالها في جميع أمرها، وبيان الحكمة، في جعل القبلة الأولى قبلة، ثمّ التحويل عنها، وبالتلطف في الإخبار، عمّا سيكون، من ارتداد بعض من يدعون الإيمان، عن دينهم؛ افتتاناً بالتحويل، وجهلاً بالأمر، إذ أورد الخبر، في سياق بيان الحكمة؛ حتّى لا يعظم وقعه، على النبيّ، والمؤمنين، وبيان أنّ المسألة كبيرة، على غير المنعم عليهم،

(١) أسباب نزول القرآن: ٩٦.

(٢) أسباب نزول القرآن: ٩٨.

بالهداية الإلهية، التي سبق ذكرها، وهي الإيمان الكامل، بمعرفة دلائل المسائل،
وحكم الأحكام، ثم بتبشير المؤمنين المهتدين، الثابتين على اتباع الرسول ﷺ،
بإثابة الله إياهم، برأفته ورحمته، وفضله وإحسانه. وبعد هذا كله أمره بالتحول
أمرًا صريحًا، كما سيأتي في تفسير بقية الآيات. أفصح في مثل هذا السياق -
الموثق بعض جملة وآياته ببعض - أن نَفَكْ وُثِقَهُ، وَيُجَعَلُ نُتْفَأُ، نُتْفَأُ، يُقَالُ: إِنَّ
كُلَّ جَمَلَةٍ مِنْهُ نَزَلَتْ لِحَادِثَةٍ حَدَثَتْ، أَوْ كَلِمَةٍ قِيلَتْ، وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى قَلْبِ
الْوَضْعِ، وَجَعَلَ الْأَوَّلَ آخِرًا، وَالْآخِرَ أَوَّلًا، وَجَعَلَ آيَاتِ التَّمْهِيدِ مَتَأَخَّرَةً فِي النُّزُولِ
عَنْ آيَاتِ الْمَقْصِدِ؟ أَسْمَحُ لَنَا اللُّغَةُ وَالدِّينُ، بَأَنَّ نَجْعَلَ الْقُرْآنَ عَضِينَ؛ لِأَجْلِ
رَوَايَاتِ رُؤَيْتٍ، وَإِنْ قِيلَ: إِنَّ إِسْنَادَ بَعْضِهَا قَوِيٌّ، بِحَسَبِ مَا عُرِفَ مِنْ تَارِيخِ
الرَّوَايَةِ؟!»^(١).

وقال ابن عاشور: «أولع كثير من المفسرين، بتطلب أسباب نزول
آي القرآن، وهي حوادث، يُروى أنّ آيات - من القرآن - نزلت لأجلها؛ لبيان
حكمها، أو لحكايتها، أو إنكارها، أو نحو ذلك، وأغربوا في ذلك، وأكثروا،
حتى كاد بعضهم، أن يُوهم الناس أنّ كلّ آية - من القرآن - نزلت على
سبب، وحتى رفعوا الثقة، بما ذكروا. بيد أنّنا نجد - في بعض آي القرآن -
إشارة إلى الأسباب، التي دعت إلى نزولها، ونجد - لبعض الآي - أسبابًا،
ثبتت بالنقل، دون احتمال أن يكون ذلك رأي الناقل، فكان أمر أسباب نزول
القرآن دائرًا بين القصد، والإسراف، وكان في غضّ النظر عنه - وإرسال حبله
على غاربه - خطر عظيم، في فهم القرآن. فذلك الذي دعاني، إلى خوض
هذا الغرض، في مقدّمات التفسير؛ لظهور شدة الحاجة، إلى تمحيصه،

(١) تفسير القرآن الحكيم: ١١/٢.

في أثناء التفسير، وللاستغناء عن إعادة الكلام عليه، عند عروض تلك المسائل، غير مدّخر ما أراه - في ذلك - رأيًا، يجمع شتاتها. وأنا عاذر المتقدمين، الذين ألفوا، في أسباب النزول - فاستكثروا منها - بأنّ كلّ من يتصدّى لتأليف كتاب، في موضوع، غير مشبّع، تمتلكه محبّة التوسّع فيه، فلا ينفكّ يستزيد، من ملتقطاته؛ ليُدكي قَبسه، ويُمِدّ نَفسه، فيرضى بما يجد، رضى الصبّ بالوعد، ويقول: "زدني من حديثك، يا سعد". غير هيّاب لعاذل، ولا متطلّب معذرة عاذر، وكذلك شأن الولع، إذا امتلك القلب؛ ولكنّي لا أعذر أساطين المفسّرين، الذين تلقّفوا الروايات الضعيفة، فأثبتوها، في كتبهم، ولم ينبّهوا على مراتبها، قوّة وضعفها، حتّى أوهموا كثيرًا من الناس أنّ القرآن لا تنزل آياته، إلّا لأجل حوادث تدعو إليها، وبئس هذا الوهم؛ فإنّ القرآن جاء هاديًا إلى ما به صلاح الأُمَّة، في أصناف الصلاح، فلا يتوقّف نزوله على حدوث الحوادث، الداعية إلى تشريع الأحكام. نعم إنّ العلماء توجّسوا منها، فقالوا: "إنّ سبب النزول لا يخصّص"، إلّا طائفة شاذّة، ادّعت التخصيص بها، ولو أنّ أسباب النزول كانت كلّها متعلّقة بآيات عامّة، كما دخل من ذلك ضررٌ على عمومها؛ إذ قد أراحنا أئمة الأصول، حين قالوا: "العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب"، ولكنّ أسبابًا كثيرة، رام روايتها تعيين مراد، من تخصيص عامّ، أو تقييد مطلق، أو إلجاء إلى محمل، فتلك هي التي قد تقف عرضة، أمام معاني التفسير، قبل التنبيه على ضعفها، أو تأويلها»^(١).

وقال صبحي الصالح: «ولو استعرضنا نظائر هذه الأخطاء التاريخية، التي

(١) تفسير التحرير والتنوير: ٤٦/١.

حُمِلت حملاً، على أسباب النزول، وأنطقت القرآن بما لم ينطق، لطال بنا الاستعراض، وامتدّ بنا التجوال، وإمّا ننتهزها فرصة؛ لنضع أيدينا على السرّ الكامن، وراء هذه الأخطاء، فهو - في نظرنا - ظنُّ أكثر العلماء أن لا بدّ لكلّ آية من سبب نزول، حتّى في وقائع الأمم الماضية، التي دُفنت معها أسبابها ونتائجها، وطُويت في رموسها مقدّماتها وعواقبها؛ فإن كان لزاماً التماس سبب نزول لها، فليكن متعلّقاً بالأحياء، على عهد الرسول الكريم، سواء أكانوا من المؤمنين، أم من المشركين، أم من أهل الكتاب»^(١).

وقال صبحي الصالح أيضاً: «وإذا غضضنا النظر عن بعض هذا الخلط، غير المقصود، الناشئ من مبالغة المفسّرين، بإدراج الوقائع الماضية، في أسباب النزول، واجهنا عقبات أخرى، في صيغ الروايات، المتعلقة بهذه الأسباب، فليست عبارة الراوي الصحيحة نصّاً، في بيان سبب النزول، في جميع الأحوال، بل فيها النصّ الواضح، وفيها ما يحتمل السبب، وسواه...»^(٢).

(١) مباحث في علوم القرآن: ١٣٩.

(٢) مباحث في علوم القرآن: ١٤١-١٤٢.

مجال أقوال الناسخ والمنسوخ

وكذلك تخرج من (السلفيّة الواجبة) كلُّ الأقوال المنسوبة إلى السلف، التي لها علاقة بموضوع (الناسخ والمنسوخ)، إذا فقدت شرط الكليّة، أو شرط القطعيّة، أو الشرطين معًا.

فالروايات التي يُفهم منها وجود اختلاف، في تعيين (الناسخ والمنسوخ) لا يُمكن أن تكون جزءًا من (السلفيّة الواجبة).

والروايات التي لم تثبت، ثبوتًا قطعيًا - ولا سيّما الروايات ذات الأسانيد الضعيفة - لا يُمكن أن تكون جزءًا من (السلفيّة الواجبة).

وتخرج من (السلفيّة الواجبة) أيضًا، تلك الروايات التي نسبت إلى بعض السلف قولًا، لا يدلّ دلالة قطعيّة، على أنّ المراد بيان الناسخ والمنسوخ؛ فقد يكون المراد المنسوب: هو التخصيص، أو نحو ذلك.

قال ابن القيم: «قلت: ومراده، ومراد عامّة السلف بالناسخ والمنسوخ: رفع الحكم بجملة تارة - وهو اصطلاح المتأخّرين - ورفع دلالة العامّ والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إمّا بتخصيص، أو تقييد، أو حمل مُطلق على مُقيّد، وتفسيره وتبيينه، حتّى إنّهم ليسمّون الاستثناء، والشرط والصفة نسخًا؛ لتضمّن ذلك رفع دلالة الظاهر، وبيان المراد؛ فالنسخ عندهم، وفي لسانهم: هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومن تأمّل كلامهم، رأى من ذلك فيه ما لا يُحصى، وزال عنه به إشكالات، أوجبها حملُ كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخّر»^(١).

(١) إعلام الموقعين: ٦٦/٢.

فليست أقوال (الناسخ والمنسوخ) بثابتة ثبوتاً قطعياً، كثبوت القرآن؛ بل إن أكثر تلك الأقوال عند بعض المؤلفين: متعارضة، أو ضعيفة، فلا قيمة لها. وتصحيح بعض المؤلفين لبعض الأقوال - في النسخ - قد يكون من قبيل الاجتهاد، فهو ليس تصحيحاً اتّفاقياً قطعياً، فإنّ اختلاف المؤلفين القدامى - في مسألة النسخ، ومواضعه، ورواياته - واضح كلّ الوضوح. قال ابن الجوزي: «قيل: الخطاب لليهود، فالتقدير: من ساء لكم عن بيان محمد ﷺ، فاصدقوه، وقيل: أي: كلّموهم بما تحبّون أن يُقال لكم، فعلى هذا: الآية محكمة. وقيل: المراد بذلك مساهلة المشركين في دعائهم إلى الإسلام، فالآية عند هؤلاء منسوخة بآية السيف. وفيه بُعد؛ لأنّ لفظ (الناس) عامّ، فتخصيصه بالكفار يحتاج إلى دليل»^(١).

وقال ابن الجوزي أيضاً: «زعم قوم أنّها منسوخة بآية السيف، وليس بصحيح؛ لأنّه لم يأمر بالعفو، مطلقاً، بل إلى غاية، ومثل هذا لا يدخل في المنسوخ»^(٢).

وقال ابن الجوزي أيضاً: «قال بعضهم: هذا يقتضي نوع مساهلة الكفار، ثمّ نُسخ بآية السيف. وهو بعيد؛ لأنّ من شرطها التنافي، ولا تنافي، وأيضاً فإنّه خبر»^(٣).

وقال ابن الجوزي أيضاً: «قيل: المراد بالآية اتّقاء المشركين أن يُوقعوا فتنة، أو ما يُوجب القتل، فالفرقة، ثمّ نُسخ ذلك بآية السيف. وليس هذا بشيء،

(١) المصنّف بأكفّ أهل الرسوخ: ١٥.

(٢) المصنّف بأكفّ أهل الرسوخ: ١٥-١٦.

(٣) المصنّف بأكفّ أهل الرسوخ: ١٦.

وإنما المراد جواز تقواهم، إذا أكرهوا المؤمنين على الكفر بالقول، الذي لا يُعتقد، وهذا الحكم باقٍ غير منسوخ»^(١).

وقال الفخر الرازي: «المسألة الثانية: قال بعضهم: هذه الآية منسوخة بآية السيف، وهذا بعيد؛ لأنّ قوله: ﴿ثُمَّ ذَرَهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾^(٢) مذكور لأجل التهديد، وذلك لا ينافي حصول المقاتلة، فلم يكن ورود الآية الدالة على وجوب المقاتلة رافعاً لشيء من مدلولات هذه الآية، فلم يحصل النسخ فيه»^(٣).

وقال الفخر الرازي أيضاً: «قال مقاتل والكلبي: هذه الآية منسوخة بآية السيف، وهذا بعيد؛ لأنّ شرط النسخ أن يكون رافعاً لحكم المنسوخ، ومدلول هذه الآية اختصاص كل واحد بأفعاله، وبثمرات أفعاله من الثواب والعقاب، وذلك لا يقتضي حرمة القتال، فأية القتال ما رفعت شيئاً من مدلولات هذه الآية، فكان القول بالنسخ باطلاً»^(٤).

وقال ابن تيمية: «ولو كان من أخبار الآحاد، لم يجز أن يُجعل مجرد خبر غير معلوم الصحة ناسخاً للقرآن. وبالجملة، فلم يثبت أنّ شيئاً من القرآن نُسخ بسنة، بلا قرآن»^(٥).

وقال ابن تيمية أيضاً: «وبعض المفسرين يقول: هذه الآية منسوخة بآية السيف، وهذا يتوجّه إن كان في الآية النهي عن القتال، فيكون هذا النهي

(١) المصطفى بأكف أهل الرسوخ: ٢٢.

(٢) الأنعام: ٩١.

(٣) التفسير الكبير: ٨٤/١٣.

(٤) التفسير الكبير: ١٠٤/١٧.

(٥) مجموعة الفتاوى: ٢١٨/٢٠.

منسوخًا، ليس جميع أنواع الصبر منسوخة؛ كيف، والآية لم تتعرض لذلك هنا، لا بنفي، ولا إثبات؟! بل الصبر واجب لحكم الله، ما زال واجبًا، وإذا أمر بالجهاد، فعليه أيضًا أن يصبر لحكم الله، فإنه يُبتلى من قتلهم بما هو أعظم من كلامهم، كما ابتلي به يوم أحد والخندق، وعليه حينئذ أن يصبر ويفعل ما أمر به من الجهاد»^(١).

وقال ابن تيمية أيضًا: «وهذا ضعيف جدًا؛ لأنّ النسخ لا يُصار إليه، إلاّ بيقين؛ وأما بالظنّ، فلا يثبت النسخ»^(٢).

وقال ابن القيم: «وقد غلط في السورة خلائق، وظنّوا أنّها منسوخة بآية السيف؛ لاعتقادهم أنّ هذه الآية اقتضت التقرير لهم على دينهم، وظنّ آخرون أنّها مخصوصة بمن يُقرّون، على دينهم، وهم أهل الكتاب، وكلا القولين غلط محض، فلا نسخ في السورة، ولا تخصيص، بل هي محكمة، عمومها نصّ محفوظ، وهي من السور التي يستحيل دخول النسخ في مضمونها، فإنّ أحكام التوحيد - التي اتّفقت عليه دعوة الرسل - يستحيل دخول النسخ فيه»^(٣).

وقال الشاطبي: «ووجه آخر، وهو أنّ الأحكام إذا ثبتت على المكلف؛ فادّعاء النسخ فيها لا يكون، إلاّ بأمر محقق؛ لأنّ ثبوتها على المكلف أوّلاً محقق؛ فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون، إلاّ بمعلوم محقق، ولذلك أجمع المحقّقون على أنّ خبر الواحد لا ينسخ القرآن، ولا الخبر المتواتر؛ لأنّه رفعٌ للمقطوع به

(١) مجموعة الفتاوى: ١٩٥/٨.

(٢) مجموعة الفتاوى: ٣٢٦/٢١.

(٣) بدائع الفوائد: ٢٤٧/١-٢٤٨.

بالمظنون؛ فاقضى هذا أنّ ما كان من الأحكام المكيّة يدعي^(١) نسخه، لا ينبغي قبول تلك الدعوى فيه، إلّا مع قاطع بالنسخ، بحيث لا يُمكن الجمع بين الدليلين، ولا دعوى الإحكام فيهما... وهكذا يقال في سائر الأحكام مكيّة كانت، أو مدنيّة^(٢).

وقال الزركشي: «وبهذا التحقيق تبين ضعف ما لهج به كثير، من المفسّرين - في الآيات الآمرة بالتخفيف - أنّها منسوخة بآية السيف، وليست كذلك، بل هي من المُنْسَأِ، بمعنى أنّ كلّ أمر ورد يجب امتثاله، في وقت ما، لعلّه تُوجب ذلك الحكم، ثمّ ينتقل بانتقال تلك العلة، إلى حكم آخر، وليس بنسخ، إنّما النسخ الإزالة، حتّى لا يجوز امتثاله أبداً»^(٣).

وقال الزركشي أيضاً: «لأنّ القرآن ناسخ مهيمن على كلّ الكتب، وليس يأتي بعده ناسخ له، وما فيه من ناسخ ومنسوخ، فمعلوم، وهو قليل، بين الله ناسخه عند منسوخه، كنسخ الصدقة عند مناجاة الرسول، والعدّة والفرار، في الجهاد ونحوه، وأمّا غير ذلك، فمن تحقّق علماً بالنسخ، علم أنّ غالب ذلك، من المُنْسَأِ، ومنه ما يرجع لبيان الحكم المجمل، كالسبيل في حقّ الآتية بالفاحشة، فبيّنته السنّة، وكلّ ما في القرآن، ممّا يُدعى نسخه بالسنّة - عند من يراه - فهو بيان لحكم القرآن، وقال سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾^(٤)، وأمّا بالقرآن، على ما ظنّه كثير من المفسّرين، فليس بنسخ؛

(١) كذا في المطبوع، والصواب: (يُدعى).

(٢) الموافقات: ٣/٣٣٩-٣٤٠.

(٣) البرهان في علوم القرآن: ٤٢/٢.

(٤) النحل: ٤٤.

وإنّما هو نساء^(١)، وتأخير، أو مُجمَل أُخِرَ بيانه، لوقت الحاجة، أو خطاب قد حال بينه، وبين أوّله خطاب غيره، أو مخصوص من عموم، أو حكم عامّ لخاصّ، أو لمداخلة معنى، في معنى. وأنواع الخطاب كثيرة، فظنّوا ذلك نسخًا، وليس به، وأنّه الكتاب المهيم على غيره، وهو في نفسه متعاقد، وقد تولى الله حفظه»^(٢).

وقال صبحي الصالح: «لكنّ إساءة الأدب حقًا - مع الله - تجسّدت، في تساهل أصحاب النسخ، في الإكثار، من القول بالناسخ والمنسوخ، رغم علمهم اليقينيّ، بأنّ ما يواجهونه، بالبحث، والتأويل: هو إلى الإنساء أقرب، وبه ألصق. فقد سلكوا في المنسوخ ما أمر به؛ لسبب، ثمّ زال سببه، كالأمر حين الضعف، والقلة، بالصبر، وبالمغفرة، للذين يرجون لقاء الله^(٣)، ثمّ نسخه بآية السيف، وليس هذا من النسخ، في شيء؛ وإنّما هو ضرب من النسخ، وتأخير البيان، إلى وقت الحاجة»^(٤).

وقال محمّد الغزاليّ: «والزعم بأنّ (١٢٠) آية - من آيات الدعوة - نُسخت، بآية السيف: هو حماقة غريبة، دلّت على أنّ الجماهير المسلمة - في أيّام التخلف العقليّ، أو العلميّ، في حضارتنا - جهلوا القرآن، ونسوا بهذا الجهل كيف يدعون إلى الله، وكيف يحركون الدعوة، وكيف يضعون نماذج

(١) كذا في المطبوع، والصواب: (نساء)، بهمزة على السطر، بلا ألف؛ لسكون ما قبلها.

(٢) البرهان في علوم القرآن: ٤٣/٢ - ٤٤.

(٣) كذا في المطبوع، والصواب: (لا يرجون). قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾. [الجاثية: ١٤].

(٤) مباحث في علوم القرآن: ٢٦٩.

حسنة، للعرض الحسن.. ولعلّ هذا من أسباب فشل الدعوة الإسلامية، ووقوف هذه الدعوة - في أيام كثيرة - عن أداء رسالتها، ظنّ أنّ السيف هو الذي يؤدّي واجب التبليغ! وهذا باطل، باتّفاق العقلاء. فقصة النسخ - أو الحكم بتحنيط بعض الآيات، فهي موجودة، ولكن لا تعمل - هذا باطل، وليس في القرآن أبداً آية، يُمكن أن يُقال: إنّها عَطِلت، عن العمل، وحُكم عليها بالموت.. هذا باطل.. كلّ آية يُمكن أن تعمل، لكنّ الحكيم هو الذي يعرف الظروف، التي يُمكن أن تعمل فيها الآية، وبذلك تُوزّع آيات القرآن، على أحوال البشر، بالحكمة، والموعظة الحسنة»^(١).

وقال مصطفى الزلمي: «بعد مراجعة مئات المراجع المعتمدة، من تفاسير القرآن، والحديث الشريف، وشروحه، وكتب أصول الفقه، والمؤلّفات القديمة والحديثة، بشأن النسخ في القرآن: لم أجد دليلاً قطعياً - من آية قرآنية، أو سنة نبوية متواترة، أو إجماع الصحابة، أو أقوال كتّاب الوحي، البالغ عددهم أكثر من أربعين صحابياً - يدلّ على نسخ آية معيّنة بآية أخرى، أو بسنة متواترة. فكلّ ما كُتب - وقيل - ليس إلّا دليلاً ظنيّاً مختلفاً فيه، مستنتجاً من أخبار الآحاد، أو الاجتهادات الشخصية، أو الدلالات الظنيّة للنصوص. فقد أجمع علماء الإسلام - قديماً وحديثاً - على أنّ ما ثبت باليقين لا يزول إلّا باليقين. وهناك أسباب أخرى كثيرة، يأتي بيانها، وتفصيلها، ودعمها، بأدلة نقلية، وعقلية، بإذن العليّ العظيم...»^(٢).

وقال مصطفى الزلمي أيضاً: «وعدد الآيات المنسوخة، في الحكم،

(١) كيف نتعامل مع القرآن: ٨٤.

(٢) التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن: ١٥-١٦.

دون التلاوة، وهي تُقرأ في المصاحف: (٢٤٧) آية، عند ابن الجوزي،
و(٢١٣) آية، عند ابن سلامة، و(١٣٤) آية، عند أبي جعفر النحاس،
و(٦٦) آية، عند عبد القاهر البغدادي. وحصرتها السيوطي، في (٢٠) آية، وردّ
عليه العالم الأصولي، "الشيخ محمد الخضري"، وأثبت عدم نسخ آية واحدة،
منها، وحصرتها مصطفى زيد، في خمس آيات، وأثبت الأستاذ "موسى جواد
عفانة" عدم صحّة نسخ تلك الآيات الخمس. وقد أثبتنا - بالأدلة العقلية،
والنقلية، في كتابنا: "التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن" - عدم
وجود آية قرآنية، واحدة، منسوخة، في القرآن الكريم»^(١).

(١) أصول الفقه في نسيجه الجديد: ٤٢٩-٤٣٠.

مجال روايات المكي والمدني

وكذلك تخرج من (السلفية الواجبة) كلُّ الأقوال المنسوبة إلى السلف، التي لها علاقة بموضوع (المكي والمدني)، إذا فقدت شرط الكليّة، أو شرط القطعيّة، أو الشرطين معًا.

فليست تلك الروايات بثابتة، ثبوتًا قطعيًا، كثبوت القرآن الكريم؛ وليست كلُّ آراء المؤلفين في هذه المسألة صحيحة قطعيّة، بل هي اجتهادات، قد يُصيب أصحابها، وقد يُخطئون، وإن كانت في عمومها صحيحة.

قال أبو بكر الباقلاني: «وإذا كان ذلك كذلك، وكنا لا نعتقد مع هذه الجملة أنّ الرسول قد نصّ لصحابته على ما نزل عليه من القرآن أولًا، وما نزل منه آخرًا، وعلى جميع مكّيّه، وسائر مدنيّه، ولا كان منه قولٌ في ذلك، ظاهرًا جليًا، لا يحتمل التأويل، ولا ألزم الأُمَّة حفظه، والتدوين به، ولا جعله أيضًا من نوافل دينهم، كما أنّه ألزمهم نظم سور القرآن، وترتيب كلماته وحروفه، على وجه مخصوص، وحدّ مرسوم، أخذ عليهم لزومه، ومنعهم من تغييره، والعدول عنه: لم يجب أن يظهر وينتشر نقلُ ذلك عنه، وكيف يجب نقل ما لم يكن، وما لا أصل له، والإخبار به، فضلًا عن وجوب ظهوره، وانتشاره! وإذا كان ذلك كذلك، فقد بان سقوطُ ما سألتم عنه، وزوال ما توهمتموه. فإن قالوا: ما الدليل على أنّه لم يكن من الرسول نصٌّ على ذكر أول ما أنزل عليه من القرآن، وعلى آخره، وعلى مكّيّه ومدنيّه، وأنّه لم يُلزم الأُمَّة علم ذلك، ويدعُهم إلى معرفته، حسب نصّه، على ترتيب آيات السور، وكلماتها، وإلزامهم العلم بها، ولزوم المنهج الذي شرعه، ونصّ عليه في تلاوتها؟ قيل لهم: الدليل على ذلك أنّه لو كان كما تدعون، وكان نصّه على الأمرين قد وقع سواءً، وفرضه

لهما على الأمة قد حصل حصولاً متماثلاً معتدلاً، لوجب في مستقرّ العادة نقل ذلك، وظهوره، وحفظ الأمة له، وعلمهم به، وتأثير من خالف المنصوص عليه، في ذلك، وتخطئة من عدل عن الواجب، عن معرفة ما فرض العلم به، ويجري أمرهم في ذلك وتخطئته على حسب ما جرى أمرهم عليه، من حفظ القرآن نفسه، ومعرفة نظمه، وترتيب آياته وكلماته، وعلى وجه ما أوجب حفظهم لترتيب صلواتهم، وما يجب أن يكون متقدماً منها ومتأخراً، وما يفعل منها في النهار دون الليل، وفي الليل دون النهار، وغير ذلك من فرائض دينهم الواجبة عليهم، والتي وقع النصُّ لهم عليها وقوعاً شائعاً ذائعاً. ولما لم يكن ذلك كذلك، ولم يدع أحد من أهل العلم أنّ رسول الله ﷺ كان قد نصّ على ذكر أول ما أنزل عليه من القرآن وآخره، نصّاً جليّاً، ظاهراً فرض علمه، ولم يكن بين سلف الأمة وخلفها اختلاف في أنّ العلم بذلك ليس من فرائض الدين، وأنه ممّا يسع الإبطاء عن علمه، والسؤال عنه، ولا يَأْتُم التارك للنظر فيه، إذا قرأ القرآن على وجهه، ولم يغيّره عن نظمه، ولم يزد فيه، ولم يُنقص منه: علم بهذه الجملة أنّه لا نصّ من الرسول، قاطع على أول ما أنزل عليه، من ذلك، وآخره، وعلى تفصيل مكّيّه، ومدنيّه، وإذا ثبت ذلك، بطل ما حاولتموه. وممّا يدلُّ أيضاً على صحّة ما قلناه أنّ المختلفين في ذلك - من الصحابة - لا يرون اختلافهم فيه عن رسول الله ﷺ، بل إنّما يُخبرون بذلك عن أنفسهم، وما أذاهم إليه اجتهادهم، واستدلّاهم، بظاهر الأمر؛ وإن روى بعضهم في ذلك، عن النبي ﷺ شيئاً، لم يروه نصّاً قاطعاً، وإنّما يُحكى عنه قولاً محتملاً، وقصّةً للتأويل والظنون، عليها سبيلٌ وطريقٌ، وليس يجب اتّفاقهم على ما هذه سبيله، ولا أن يكون نقلهم لما سمعوه منه، في هذا الباب من الكلام المحتمل ظاهراً منتشرًا، إذا كان لم يقع من الرسول وقوعاً معلناً، بحضرة من تقوم به الحجّة، ولا هو ممّا أراد

وقصد - وقت قوله ذلك للواحد والاثنين - أن يُذاع عنه، وينتشر من قبله، حتى يكرّره ويردّده، ويقصد إذاعته وإقامة الحجّة بإظهاره، وإذا كان ذلك كذلك، لم يجب شيء ممّا قلتموه. وقد اختلف الصحابة، ومن بعدهم، في أوّل ما أنزل من القرآن، وآخره. ورُوِيَ في ذلك روايات، كلّها محتملة للتأويل^(١).

وقال الزركشي: «وهذا القول، إن أخذ على إطلاقه، ففيه نظر، فإنّ سورة البقرة مدنيّة، وفيها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾^(٢)، وفيها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾^(٣). وسورة النساء مدنيّة، وفيها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾^(٤)، وفيها: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ﴾^(٥). وسورة الحجّ مكّيّة، وفيها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾^(٦). فإن أراد المفسّرون أنّ الغالب ذلك، فهو صحيح؛ ولذا قال مكّي^(٧): هذا إنّما هو في الأكثر، وليس بعامّ، وفي كثير من السور المكّيّة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٨). انتهى»^(٨).

وقال الزركشي أيضاً: «وكذلك الصحابة، والتابعون من بعدهم، لمّا لم يعتبروا أنّ من فرائض الدين تفصيل جميع المكّي والمدنيّ، ممّا لا يسوغ الجهل به،

(١) الانتصار للقرآن: ٢٣٧/١-٢٣٩، وانظر: البرهان في علوم القرآن: ١٩١/١-١٩٢.

(٢) البقرة: ٢١.

(٣) البقرة: ١٦٨.

(٤) النساء: ١.

(٥) النساء: ١٣٣.

(٦) الحجّ: ٧٧.

(٧) انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية: ١٨٢/١.

(٨) البرهان في علوم القرآن: ١٩٠/١-١٩١.

لم تتوقّر الدواعي على إخبارهم به، ومواصلة ذكره على أسماعهم، وأخذهم بمعرفته. وإذا كان كذلك، ساغ أن يُتخلف في بعض القرآن: هل هو مكّيّ، أو مدنيّ، وأن يُعملوا في القول بذلك ضرباً من الرأي، والاجتهاد، وحينئذ فلم يلزم النقل عنهم ذكر المكّيّ والمدنيّ، ولم يجب على من دخل في الإسلام بعد الهجرة أن يعرف كلّ آية، أنزلت قبل إسلامه: مكّيّة، أو مدنيّة. فيجوز أن يقف في ذلك، أو يغلب على ظنّه أحد الأمرين؛ وإذا كان كذلك، بطل ما توهموه من وجوب نقل هذا، أو شهرته في الناس؛ ولزوم العلم به لهم، ووجوب ارتفاع الخلاف فيه»^(١).

(١) البرهان في علوم القرآن: ١/١٩٢.

مجال رواية الأحاديث

تخرج من (السلفية الواجبة) الكثير من الروايات الحديثية، وأبرزها:
أ- الروايات ذات الأسانيد الضعيفة، ولا سيما روايات الضعفاء والمتهمين.
ب- الروايات التي اختلف العلماء، في تصحيحها، وفي تضعيفها.
ج- الروايات التي تُنسب فيها أقوال، إلى النبي ﷺ، بصفته البشرية، غير التبليغية.

د- الروايات التي تُنسب فيها - إلى بعض (السلف) - أقوال غير نبوية.
هـ- الروايات التي تدلّ متونها، دلالة قطعية، على مخالفة الأدلة القطعية المعتمدة.
و- الروايات الأحاديثية، التي يعارض بعضها بعضاً، ولا يمكن الجمع بينها.
فليست كل الأحاديث المروية - المنسوبة إلى النبي ﷺ - صحيحة، ولا سيما (الأحاديث الموضوعية). وليس تصحيح بعض المؤلفين، لبعض الأحاديث المنسوبة إلى النبي ﷺ: من قبيل التصحيح الاتفاقي القطعي.
فثمة أحاديث كثيرة، اختلفوا في تصحيحها، وثمة أحاديث صحّحها بعضهم برواية، وصحّحها آخرون برواية مغايرة، بزيادة أو بنقيصة، أو بتبديل.
وليس تصحيح الحديث دليلاً على أنه مقطوع به، في نفس الأمر.

قال ابن الصلاح: «اعلم - علمك الله وإيائي - أنّ الحديث عند أهله ينقسم إلى صحيح، وحسن، وضعيف. أمّا الحديث الصحيح: فهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذاً، ولا معللاً. وفي هذه الأوصاف احتراز عن المرسل، والمنقطع، والمعضل، والشاذ، وما فيه علة قاذحة، وما في راويه نوع جرح. وهذه أنواع يأتي

ذكرها، إن شاء الله تبارك وتعالى. فهذا هو الحديث الذي يُحكّم له بالصحة، بلا خلاف بين أهل الحديث. وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث؛ لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه، أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف، كما في المرسل. ومتى قالوا: هذا حديث صحيح، فمعناه: أنه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة، وليس من شرطه أن يكون مقطوعاً به في نفس الأمر، إذ منه ما ينفرد بروايته عدل واحد، وليس من الأخبار التي أجمعت الأمة على تلقّيها بالقبول»^(١).

وقد انتشرت الأحاديث الضعيفة والموضوعة في كلّ نادٍ، وفي كلّ وادٍ، وغفل عن بطلانها - أو تغافل - الكثيرون، فكانت هذه الغفلة، وذاك التغافل سببين من أسباب الانحراف عن الحقّ، والإعراض عن هداية القرآن الكريم.

قال ابن الجوزيّ: «وقد كان جماهير أئمة السلف يعرفون صحيح المنقول من سقيم، ومعلوله من سليمه، ثمّ يستخرجون حكمه، ويستنبطون علمه، ثمّ طالت طريق البحث على من بعدهم، فقلّدوهم فيما نقلوا، وأخذوا عنهم ما هذبوا، فكان الأمر متحاملاً، إلى أن آلت الحال إلى خلف، لا يفرّقون بين صحيح وسقيم، ولا يعرفون نسرًا من ظليم، ولا يأخذون الشيء من معدنه، فالفقيه منهم يقلّد التعليق في خبر ما غير خبره، والمتعبّد ينصب لأجل حديث لا يدري من سطره، والقاصّ يروي للعوامّ الأحاديث المنكرة، ويذكر لهم ما لو شمّ ريح العلم ما ذكره، فخرج العوامّ من عنده يتدارسون الباطل، فإذا أنكر عليهم عالم، قالوا: قد سمعنا هذا ب(أخبرنا)، و(حدّثنا)، فكم قد أفسد القصّاص من الخلق بالأحاديث الموضوعة، كم من لون قد اصفرّ بالجوع، وكم هائم على

(١) معرفة أنواع علوم الحديث: ٧٩-٨٠.

وجهه بالسياحة، وكم مانع نفسه ما قد أُبيح، وكم تارك رواية العلم زعمًا منه مخالفة النفس، في هواها، في ذلك، وكم مُؤتم أولاده بالتزهد، وهو حيّ، وكم مُعرض عن زوجته، لا يوفّيها حقّها، فهي لا أيمّ، ولا ذات بعل»^(١).

وقال ابن الصلاح: «اعلم أنّ الحديث الموضوع شرّ الأحاديث الضعيفة، ولا تحلّ روايته لأحد، علّم حاله، في أيّ معنى كان، إلّا مقرونًا ببيان وضعه»^(٢).

وقال ابن الصلاح أيضًا: «فقد تعدّر - في هذه الأعصار - الاستقلال بإدراك الصحيح، بمجرد اعتبار الأسانيد؛ لأنّه ما من إسناد، من ذلك، إلّا وتجد في رجاله من اعتمد، في روايته، على ما في كتابه، عريًا عمّا يُشترط في الصحيح، من الحفظ، والضبط، والإتقان. فالأمر إذن - في معرفة الصحيح والحسن - إلى الاعتماد على ما نصّ عليه أئمّة الحديث، في تصانيفهم المعتمدة المشهورة، التي يؤمن فيها - لشهرتها - من التغيير والتحريف»^(٣).

وقال ابن تيميّة: «ولهذا تنازع الحافظ أبو العلاء الهمدانيّ، والشيخ أبو الفرج ابن الجوزيّ: هل في المُسنَد حديث موضوع؟ فأنكر الحافظ أبو العلاء أن يكون في المُسنَد حديث موضوع، وأثبت ذلك أبو الفرج، وبيّن أنّ فيه أحاديث، قد علّم أنّها باطلة؛ ولا منافاة بين القولين؛ فإنّ الموضوع في اصطلاح أبي الفرج: هو الذي قام دليل على أنّه باطل، وإن كان المحدّث به لم يتعمّد الكذب، بل غلط فيه؛ ولهذا روى في كتابه، في الموضوعات: أحاديث كثيرة، من هذا النوع، وقد نازعه طائفة من العلماء في كثير ممّا ذكره،

(١) الموضوعات: ٨/١.

(٢) معرفة أنواع علوم الحديث: ٢٠١.

(٣) معرفة أنواع علوم الحديث: ٨٣.

وقالوا: إنه ليس ممّا يقوم دليل على أنّه باطل، بل بينوا ثبوت بعض ذلك، لكنّ الغالب على ما ذكره في الموضوعات أنّه باطل، باتّفاق العلماء»^(١).

وقال الذهبيّ: «قلت: لهذا أكثر الأئمّة، على التشديد، في أحاديث الأحكام، والترخيص قليلاً - لا كلّ الترخّص - في الفضائل والرقائق، فيقبلون في ذلك ما ضعف إسناده، لا ما اتّهم رواته، فإنّ الأحاديث الموضوعية - والأحاديث الشديدة الوهن - لا يلتفتون إليها، بل يروونها؛ للتحذير منها، والهتك لحالها، فمن دلّسها، أو غطّى تبيانها، فهو جانّ على السنّة، خائن لله، ورسوله. فإن كان يجهل ذلك، فقد يُعذر بالجهل، ولكن، سلوا أهل الذكر، إن كنتم لا تعلمون»^(٢).

وقال الذهبيّ أيضاً: «وما أبو نُعيم بمتّهم، بل هو صدوق، عالم بهذا الفنّ، ما أعلم له ذنباً - والله يعفو عنه - أعظم من روايته للأحاديث الموضوعية، في تواليفه، ثمّ يسكت عن توهيتها»^(٣).

(١) مجموعة الفتاوى: ١٧٨/١.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٥٢٠/٨.

(٣) سير أعلام النبلاء: ٤٦١/١٧.

مجال الأحكام العقديّة

لا ريب في أنّ (السلف الصالح) - ولا سيّما جيل الصحابة - هم أعلم الناس بعد الأنبياء ﷺ، بأصول الإيمان، وفروعه؛ فإنّ مصدر عقائدهم الإيمانيّة هو الوحي المنزّل: (الوحي القرآنيّ)، و(الوحي النبويّ).

وقد سلموا من تأثير (الفلسفات القديمة السقيمة). وكان الإيمان بالغيب، والتسليم للوحي، والاقتصار على ما يُمكن العلم به، والاقتصار على ما يُثمر عملاً صالحاً: أبرز الصفات التي اتّصفوا بها، أو اتّصف بها معظمهم؛ ولذلك كانت عقائدهم - غالباً - نقيّة صافية.

فما اتّفق عليه (السلف الصالح)، اتّفاقاً كليّاً قطعياً: هو المصدر الأصفي لمعرفة (الأحكام العقديّة الإسلاميّة).

وهذا يعني وجوب اتّصاف (المنسوب العقديّ)، بصفة (الكليّة)، وصفة (القطعيّة)؛ ليكون جزءاً من (السلفيّة الواجبة). فإذا فقدت (العقيدة المنسوبة) إحدى هاتين الصفتين، أو فقدتهما معاً، فلا تُعدّ جزءاً من (السلفيّة الواجبة).

ولذلك تخرج من (السلفيّة الواجبة) منسوبات عقديّة كثيرة، أبرزها:

أ- أن تكون العقيدة منسوبة، إلى بعض الصحابة، أو بعض التابعين؛ وليست ثابتة عن السلف، كلّهم، ثبوتاً قطعياً.

ب- أن يُفهم من (الروايات العقديّة) وجود (اختلاف مؤثّر)، بين (السلف)، في بعض العقائد، المنسوبة إليهم، أو المنسوبة إلى بعضهم.

ج- أن تكون العقيدة المنسوبة إليهم - أو المنسوبة إلى بعضهم - قائمة على أحاديث ضعّفها العلماء، اتّفاقاً.

د- أن تكون العقيدة المنسوبة إليهم - أو المنسوبة إلى بعضهم - قائمة على أحاديث، اختلف العلماء في تصحيحها، أو في تضعيفها.

ه- أن تكون العقيدة المنسوبة إليهم - أو المنسوبة إلى بعضهم - قائمة على أحاديث صححها العلماء، اتفاقاً، لكنها غير قطعية الثبوت.

و- أن تكون العقيدة المنسوبة إليهم - أو المنسوبة إلى بعضهم - قائمة على أقوال غير نبوية.

ز- أن تكون العقيدة المنسوبة إليهم - أو المنسوبة إلى بعضهم - دالة دلالة قطعية، على مخالفة الأدلة القطعية المعتمدة.

فليست كل الآراء العقديّة صحيحة، ولا سيّما آراء الغلاة.

قال ابن تيميّة: «فكثير من أتباع المتكلمة والمتفلسفة - بل وبعض المتفكّهة والمتصوّفة، بل وبعض أتباع الملوك والقضاة - يقبل قول متبوعه فيما يُخبر به، من الاعتقادات الخبريّة، ومن تصحيح بعض المقالات، وإفساد بعضها، ومدح بعضها، وبعض القائلين، وذمّ بعض، بلا سلطان من الله»^(١).

وقال ابن تيميّة أيضاً: «والله قد أمر بالنظر، والاعتبار، والتفكّر، والتدبّر، في غير آية، ولا يُعرّف عن أحد، من سلف الأئمّة، ولا أئمّة السنّة، وعلمائها: أنّه أنكر ذلك، بل كلّهم متّفقون على الأمر، بما جاءت به الشريعة، من النظر، والتفكّر، والاعتبار، والتدبّر، وغير ذلك، ولكن وقع اشتراك في لفظ "النظر"، و"الاستدلال"، ولفظ "الكلام"؛ فإنّهم أنكروا ما ابتدعه المتكلمون، من باطل نظرهم، وكلامهم، واستدلّاهم؛ فاعتقدوا أنّ إنكار هذا مُستلزم لإنكار جنس النظر، والاستدلال. وهذا كما أنّ طائفة من أهل الكلام يُسمّي ما وضعه:

(١) مجموعة الفتاوى: ٧٦/١.

"أصول الدين" وهذا اسم عظيم، والمُسمّى به فيه من فساد الدين ما الله به عليم. فإذا أنكر أهل الحقّ والسنة ذلك، قال المُبطل: قد أنكروا أصول الدين. وهم لم يُنكروا ما يستحقّ أن يُسمّى أصول الدين، وإنما أنكروا ما سمّاه هذا: "أصول الدين"، وهي أسماء سمّوها هم وآباؤهم بأسماء، ما أنزل الله بها من سلطان، فالدين ما شرعه الله ورسوله، وقد بيّن أصوله وفروعه، ومن المحال أن يكون الرسول قد بيّن فروع الدين، دون أصوله. كما قد بيّنا هذا، في غير هذا الموضوع؛ فهكذا لفظ "النظر"، و"الاعتبار"، و"الاستدلال". وعامة هذه الضلالات، إنّما تطرق من لم يعتصم بالكتاب والسنة»^(١).

وقال سيّد قطب: «وما كان الجدل الكلامي، الذي ثار بين علماء المسلمين، حول هذه التعبيرات القرآنيّة، إلا آفة من آفات الفلسفة الإغريقيّة، والمباحث اللاهوتيّة، عند اليهود والنصارى، عند مخالطتها للعقليّة العربيّة الصافية، وللعقليّة الإسلاميّة الناصعة.. وما كان لنا - نحن اليوم - أن نقع، في هذه الآفة، فنفسد جمال العقيدة، وجمال القرآن، بقضايا علم الكلام!!»^(٢).

(١) مجموعة الفتاوى: ٣٨/٤.

(٢) في ظلال القرآن: ٥٣/١.

مجال الأحكام العمليّة

- تخرج من (السلفيّة الواجبة) الكثير من (المنسوبات العمليّة)، وأبرزها:
- أ- أن يكون الرأي منسوبًا إلى بعض السلف، كأن يكون واحدًا من الصحابة، أو واحدًا من التابعين، أو آحادًا من الصحابة، أو آحادًا من التابعين؛ وليس رأيًا ثابتًا، عن السلف، كلّهم، ثبوتًا قطعيًا.
- ب- أن يُفهم من (الروايات) وجود (اختلاف مؤثّر)، بين (السلف)، في بعض الآراء العمليّة، المنسوبة إليهم، أو المنسوبة إلى بعضهم.
- ج- أن يكون الرأي العمليّ المنسوب إليهم - أو المنسوب إلى بعضهم - قائمًا على أحاديث ضعّفها العلماء، اتّفاقًا.
- د- أن يكون الرأي العمليّ المنسوب إليهم - أو المنسوب إلى بعضهم - قائمًا على أحاديث، اختلف العلماء، في تصحيحها، أو في تضعيفها.
- هـ- أن يكون الرأي العمليّ المنسوب إليهم - أو المنسوب إلى بعضهم - دالًّا دلالة قطعيّة، على مخالفة الأدلّة القطعيّة المعترّبة.
- فليست كلّ الآراء الفقهيّة صحيحة قطعيّة، ولا سيّما آراء الغلاة.
- فهذا ابن تيميّة يفرّق بين ثلاثة استعمالات - في عرف أهل زمانه - للفظ (الشرع)، هي: الشرع المنزّل، والشرع المؤوّل (المتأوّل)، والشرع المبدّل.
- فأمّا (الشرع المنزّل)، فيعني به الشريعة الإسلاميّة المنزّلة، من لدن الحكيم العليم الخبير، على الرسول الكريم، الصادق الأمين ﷺ. وهي شريعة معصومة من الأخطاء، والعمل بمقتضاها واجب على كلّ مكلف مستطيع.
- وأما الشرع المؤوّل، فيعني به اجتهادات العلماء، التي قد يُصيبون فيها،

وقد يُخطئون. وليس لأحد أن يُلزم الناس باجتهاد أحد العلماء، بل العمل به جائز، لمن اعتقد أنّ حجّته هي القويّة، أو لمن ساغ له تقليده؛ والإنكار على المخالف فيها غير جائز.

وأما الشرع المبدّل، فيعني به تحريفات المبطلين، الذين جاءوا بنصوص وأقوال وتفسيرات وآراء، مخالفة للصورة التنزيليّة.

قال ابن تيميّة: «وأيضاً، فلفظ (الشرع) - في هذا الزمان - يُطلق على ثلاثة معانٍ: شرع منزل، وشرع متأوّل، وشرع مبدّل. فالمنزّل: الكتاب والسنة، فهذا الذي يجب اتّباعه، على كلّ واحد، ومن اعتقد أنّه لا يجب اتّباعه، على بعض الناس، فهو كافر. والمتأوّل موارد الاجتهاد، التي تنازع فيها العلماء، فاتّباع أحد المجتهدين جائز، لمن اعتقد أنّ حجّته هي القويّة، أو لمن ساغ له تقليده، ولا يجب - على عموم المسلمين - اتّباع أحد بعينه، إلا رسول الله ﷺ. فكثير من المتفكّهة إذا رأى بعض الناس من المشائخ الصالحين، يرى أنّه يكون الصواب مع ذلك، وغيره قد خالف الشرع، وإمّا خالف ما يظنّه هو الشرع، وقد يكون ظنّه خطأ، فيُتاب على اجتهاده، وخطؤه مغفور له، وقد يكون الآخر مجتهداً مخطئاً. وأما الشرع المبدّل، فمثل الأحاديث الموضوعية، والتأويلات الفاسدة، والأقيسة الباطلة، والتقليد المحرّم، فهذا يُجرّم أيضاً. وهذا من مثار النزاع، فإنّ كثيراً من المتفكّهة والمتكلّمة، قد يُوجب على كثير من المتصوّفة والمتفكّرة اتّباع مذهبه المعين، وتقليد متبوعه، والتزام حكم حاكمه، باطنًا وظاهرًا، ويرى خروجه عن ذلك خروجًا عن الشريعة المحمّديّة، وهذا جهل منه وظلم، بل دعوى ذلك على الإطلاق كفر ونفاق. كما أنّ كثيراً من المتصوّفة والمتفكّرة يرى مثل ذلك في شيخه ومتبوعه، وهو في هذا نظير ذلك. وكلّ من هؤلاء قد يسوّغ الخروج، عمّا جاء به الكتاب والسنة، لما يظنّه معارضاً لهما، إمّا لما يسمّيه هذا ذوقًا ووجدًا،

ومكاشفات ومخاطبات، وإما لما يسميه هذا قياساً ورأياً وعقليّات وقواطع، وكلّ ذلك من شعب النفاق، بل يجب على كلّ أحد تصديق الرسول ﷺ، في جميع ما أخبر به، وطاعته في جميع ما أمر به، وليس لأحد أن يعارضه بضرب الأمثال، ولا بآراء الرجال، وكلّ ما عارضه، فهو خطأ وضلال»^(١).

وقال ابن تيميّة أيضاً: «ولفظ (الشرع) يُقال - في عرف الناس - على ثلاثة معانٍ: الشرع المنزّل: وهو ما جاء به الرسول ﷺ، وهذا يجب اتّباعه، ومن خالفه وجبت عقوبته. والثاني: الشرع المؤوّل: وهو آراء العلماء المجتهدين فيها، كمذهب مالك، ونحوه. فهذا يسوغ اتّباعه، ولا يجب، ولا يُحرّم، وليس لأحد أن يُلزم عموم الناس به، ولا يمنع عموم الناس منه. والثالث: الشرع المبدّل: وهو الكذب على الله، ورسوله، أو على الناس، بشهادات الزور، ونحوها، والظلم البيّن. فمن قال: إنّ هذا من شرع الله، فقد كفر، بلا نزاع. كمن قال: إنّ الدم والميتة حلال، ولو قال: هذا مذهبي، ونحو ذلك...»^(٢).

وبيّن ابن تيميّة أنّ أقوال المجتهدين ليست بمنزلة الأحكام الشرعيّة؛ ولذلك كان العلماء ينهون عن تقليدهم، فقال: «وأحمد بن حنبل نهي عن تقليده، وتقليد غيره من العلماء في الفروع، وقال: لا تقلّد دينك الرجال، فإنّهم لن يسلموا أن يغلطوا. وقال: لا تقلّدني، ولا مالكا، ولا الثوري، ولا الشافعيّ. وقد جرى في ذلك على سنن غيره من الأئمّة، فكُلّهم نهُوا عن تقليدهم، كما نهي الشافعيّ عن تقليده، وتقليد غيره من العلماء؛ فكيف يُقلّد أحمد وغيره في أصول الدين؟ وأصحاب أحمد - مثل أبي داود السجستانيّ، وإبراهيم الحريّ،

(١) مجموعة الفتاوى: ٢٣٥/١١ - ٢٣٦.

(٢) مجموعة الفتاوى: ١٦٨/٣.

وعثمان بن سعيد الدارميّ، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والبخاريّ، ومسلم، وبقيّ بن مخلد، وأبي بكر الأثرم، وابنيه: صالح، وعبد الله، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارميّ، ومحمّد بن مسلم بن وارة، وغير هؤلاء، الذين هم من أكابر أهل العلم والفقه والدين - لا يقبلون كلام أحمد ولا غيره إلاّ بحجّة بيّنها لهم، وقد سمعوا العلم كما سمعه هو، وشاركوه في كثير من شيوخه، ومن لم يلحقوه أخذوا عن أصحابه الذين هم نظراؤه، وهذه الأمور يعرفها من يعرف أحوال الإسلام وعلمائه»^(١).

وقال ابن تيميّة أيضاً: «وهؤلاء الأئمّة الأربعة رضي الله عنهم قد نحاوا الناس عن تقليدهم في كلّ ما يقولونه، وذلك هو الواجب عليهم؛ فقال أبو حنيفة: هذا رأيي وهذا أحسن ما رأيت، فمن جاء برأي خير منه قبلناه؛ ولهذا لمّا اجتمع أفضل أصحابه - أبو يوسف - بمالك، فسأله عن مسألة الصاع، وصدقة الخضراوات، ومسألة الأجناس، فأخبره مالك بما تدلّ عليه السنّة في ذلك، فقال^(٢): رجعت إلى قولك، يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبي ما رأيت، لرجع إلى قولك كما رجعت. ومالك كان يقول: إنّما أنا بشرٌ، أُصيب وأُخطئ، فاعرضوا قولي على الكتاب والسنّة، أو كلامًا هذا معناه. والشافعيّ كان يقول: إذا صحّ الحديث، فاضربوا بقولي الحائط، وإذا رأيت الحجّة موضوعة على الطريق، فهي قولي. وفي مختصر المزنيّ - لمّا ذكر أنّه اختصره من مذهب الشافعيّ، لمن أراد معرفة مذهبه - قال: مع إعلامه نُهي عن تقليده، وتقليد غيره من العلماء. والإمام أحمد كان يقول: لا تقلّدوني، ولا تقلّدوا مالكا،

(١) مجموعة الفتاوى: ١٢٩/٦ - ١٣٠.

(٢) إذا كان قول أبي يوسف هو جواب (لمّا)، فيجب حذف الفاء من عبارة: (فقال).

ولا الشافعيّ، ولا الثوريّ، وتعلّموا كما تعلّمنا. وكان يقول: من قلّة علم الرجل أن يقلّد دينه الرجال، وقال: لا تقلّد دينك الرجال، فإنّهم لن يسلموا من أن يغلطوا... لكن من الناس من قد يعجز عن معرفة الأدلّة التفصيليّة، في جميع أموره، فيسقط عنه ما يعجز عن معرفته، لا كلّ ما يعجز عنه من التفقّه، ويلزمه ما يقدر عليه...»^(١).

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وليس لأحد أن يحمل كلام الله، ورسوله، على وفق مذهبه؛ إن لم يتبيّن - من كلام الله ورسوله - ما يدلّ على مراد الله، ورسوله؛ وإلا، فأقوال العلماء تابعة، لقول الله تعالى، ورسوله ﷺ؛ ليس قول الله ورسوله تابعًا لأقوالهم...»^(٢).

وقال ابن القيم: «والفرق بين الحكم المنزل، الواجب الاتّباع، والحكم المؤوّل - الذي غايته أن يكون جائز الاتّباع - أنّ الحكم المنزل: الذي أنزله الله على رسوله، وحكم به بين عباده، وهو حكمه الذي لا حكم له سواه. وأمّا الحكم المؤوّل، فهو أقوال المجتهدين المختلفة، التي لا يجب اتّباعها، ولا يُكفّر، ولا يُفسّق من خالفها، فإنّ أصحابها لم يقولوا: هذا حكم الله ورسوله، بل قالوا: اجتهدنا برأينا، فمن شاء قبله، ومن شاء لم يقبله؛ ولم يُلزموا به الأمة. بل قال أبو حنيفة: هذا رأيي، فمن جاءنا بخير منه قبلناه. ولو كان هو عين حكم الله، لما ساع لأبي يوسف ومحمّد وغيرهما مخالفته فيه. وكذلك مالك، استشاره الرشيد أن يحمل الناس، على ما في الموطّأ، فمنعه من ذلك، وقال: قد تفرّق أصحاب رسول الله ﷺ، في البلاد، وصار عند كلّ قوم علم، غير ما عند الآخرين. وهذا

(١) مجموعة الفتاوى: ٢٠/١١٧-١١٨.

(٢) مجموعة الفتاوى: ٧/٢٦-٢٧.

الشافعيّ ينهى أصحابه عن تقليده، ويُوصيهم بترك قوله، إذا جاء الحديث بخلافه. وهذا الإمام أحمد، يُنكر على من كتب فتاويه، ودوّنها، ويقول: لا تقلّدني، ولا تقلّد فلاناً، ولا فلاناً، وخذ من حيث أخذوا. ولو علموا ﷺ أنّ أقوالهم وحي، يجب اتّباعه، لحرموا على أصحابهم مخالفتهم، ولما ساغ لأصحابهم أن يُفتوا بخلافهم في شيء، ولما كان أحدهم يقول القول، ثمّ يُفتي بخلافه، فيُروى عنه في المسألة القولان والثلاثة، وأكثر من ذلك. فالرأي والاجتهاد أحسن أحواله أن يسوغ اتّباعه. والحكم المنزّل لا يحلّ لمسلم أن يخالفه، ولا يخرج عنه. وأمّا الحكم المبدّل - وهو الحكم بغير ما أنزل الله - فلا يحلّ تنفيذه، ولا العمل به، ولا يسوغ اتّباعه، وصاحبه بين الكفر والفسوق والظلم»^(١).

وقال ابن القيم أيضاً: «لا يجوز للمفتي أن يشهد، على الله، ورسوله، بأنّه أحلّ كذا، أو حرّمه، أو أوجبه، أو أحبّه، أو كرهه؛ إلّا لما يعلم أنّ الأمر فيه كذلك، ممّا نصّ الله، ورسوله، على إباحته، أو تحريمه، أو إيجابه، أو كراهته، وأمّا ما وجدته في كتابه، الذي تلقّاه، عمّن قلّده دينه، فليس له أن يشهد على الله، ورسوله به، ويغرّر الناس بذلك، ولا علم له بحكم الله ورسوله...»^(٢).

(١) الروح: ٧٤٠-٧٤٢.

(٢) إعلام الموقعين: ٧٢/٦.

أمثلة للمنسوبات العقدية غير الواجبة

- نُسب إلى ابن عباس، أنه قال: «رأى محمد ربه، بعينه، مرتين، في صورة شابّ أمرد»^(١).

- نُسب إلى أمّ الطفيل، أنها قالت: «سمعت رسول الله ﷺ، يقول: رأيت ربي، في المنام، في خضر من الفردوس، إلى أنصاف ساقيه، في رجله نعلان من ذهب، على وجهه فراش من ذهب»^(٢).

- نُسب إلى عبد الله بن عمر، أنه «بعث إلى عبد الله بن عباس، يسأله: هل رأى محمد ربه، تبارك وتعالى؟ فبعث إليه: أن نعم، قد رآه، فردّ عليه رسوله، فقال: كيف رآه؟ قال: فقال: رآه على كرسيّ من ذهب، تحمله أربعة من الملائكة: ملك في صورة رجل، وملك في صورة أسد، وملك في صور ثور، وملك في صورة نسر، في روضة خضراء، دونه فراش من ذهب»^(٣).

- نُسب إلى عبيد بن حنين، أنه قال: «بينما أنا جالس في المسجد، إذ جاءني قتادة بن النعمان، وجلس إليّ وتحدّث، وثاب إلينا الناس، فقال قتادة: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: إنّ الله لَمَّا فرغ من خلقه، استوى على عرشه، واستلقى، ووضع إحدى رجله، على الأخرى. وقال: إنّها لا تصلح لبشر»^(٤).

- نُسب إلى ابن عباس، أنه قال: «يطوي الله ﷻ السماوات السبع، بما فيهنّ

(١) إبطال التأويلات: ١٣٦.

(٢) إبطال التأويلات: ١٣٧.

(٣) إبطال التأويلات: ١٣٧-١٣٨.

(٤) إبطال التأويلات: ١٨٩-١٩٠.

من الخلائق؛ والأرضين، بما فيهنّ من الخلائق، يطوي كلّ ذلك بيمينه، فلا يُرى من عند الإبهام شيء، ولا يُرى من عند الخنصر شيء، فيكون ذلك كلّه في كفه بمنزلة خردلة»^(١).

- نُسب إلى عبد الله بن عمرو، أنّه قال: «خلق الله الملائكة من نور الذراعين، والصدر»^(٢).

- نُسب إلى جابر بن عبد الله، أنّه قال: «قال رسول الله، ﷺ: "يضحك الله، ربكم، حتّى بدت لهواته وأضراسه»^(٣).

- نُسب إلى العباس بن عبد المطلب، أنّه «كان جالسًا في البطحاء، في عصابة، ورسول الله ﷺ جالس فيهم... إذ علتهم سحابة، فنظروا إليها، فقال: هل تدرون ما اسم هذه؟ قالوا: نعم، هذا السحاب، فقال: رسول الله ﷺ: والمزن؟ فقالوا: والمزن، فقال رسول الله ﷺ: والعنان؟ ثمّ قال: وهل تدرون كم بُعد ما بين السماء والأرض؟ قالوا: لا، والله، ما ندري. قال: فإنّ بعد ما بينهما: إمّا واحدة، وإمّا اثنتان، وإمّا ثلاث وسبعون سنة، إلى السماء التي فوقها كذلك، حتّى عدّهنّ سبع سموات كذلك، ثمّ قال: فوق السماء السابعة بحر، بين أعلاه وأسفله، مثل ما بين سماء إلى سماء، ثمّ فوق ذلك ثمانية أوعال، ما بين أظلافهنّ وركبهنّ، كما بين سماء إلى سماء، ثمّ فوق ظهورهنّ العرش، بين أعلاه وأسفله مثل ما بين سماء إلى سماء، والله فوق ذلك»^(٤).

(١) العظمة: ٤٤٥/٢-٤٤٦.

(٢) إبطال التأويلات: ٢٢١.

(٣) إبطال التأويلات: ٢١٤.

(٤) التوحيد: ٢٣٤/١-٢٣٥.

- نُسب إلى عبد الله بن خليفة، أنه قال: «أتت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: ادعُ الله أن يُدخِلني الجنَّة، فعظَّم الربُّ؛ فقال: إنَّ كرسيَّه وسع السماوات والأرض، وإنَّه ليقعد عليه، فما يفضل منه إلا قدر أربع أصابع، ومدَّ أصابعه الأربع، وإنَّ له أطيِّبًا كأطيِّب الرحل الجديد، إذا ركبهُ من يُثقله»^(١).

- نُسب إلى مجاهد، في تفسير قوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾^(٢)، أنه قال: «يُقَعده على العرش»^(٣).

- قال الدارمي: «وقد بلغنا أنَّهم حين حملوا العرش، وفوقه الجبار، في عزَّته، وبهائه، ضعفوا عن حملة، واستكانوا، وجثوا على ركبهم، حتَّى لُقِّنوا: "لا حول، ولا قوَّة، إلا بالله"؛ فاستقلُّوا به بقدره الله، وإرادته. لولا ذلك ما استقلَّ به العرش، ولا الحَمَلَة، ولا السماوات والأرض، ولا من فيهنَّ. ولو قد شاء لاستقرَّ على ظهر بعوضة، فاستقلَّت به بقدرته، ولطف ربوبيته، فكيف على عرش عظيم أكبر من السماوات السبع، والأرضين السبع؟»^(٤).

تعليق:

تخرج هذه المنسوبات العَقْدِيَّة عن (السلفيَّة الواجبة)؛ لأنَّها فاقدة لشرط القطعيَّة، وشرط الكلِّيَّة.

ولا يخالف في ذلك إلا (غلاة الحنابلة)، الذين أقاموا عقيدة (الإقعاد)، على (العرش)، على أساس (أثر مجاهد)!!!

(١) نقض الإمام أبي سعيد: ١٥٨.

(٢) الإسراء: ٧٩.

(٣) السنَّة، الحلال: ٢١٤/١.

(٤) نقض الإمام أبي سعيد: ١٧٣.

قال أبو بكر الخلال: «فسمعتُ محمد بن أحمد بن واصل، قال: مَنْ رَدَّ حديث مجاهد، فهو جهمي»^(١).

وقال الخلال أيضًا: «وسمعتُ أبا داود يقول: من أنكر هذا، فهو عندنا مُتَّهَمٌ، وقال: ما زال الناس يحدِّثون بهذا، يُريدون مُغَايَظَةَ الجهميَّة، وذلك أنَّ الجهميَّة يُنكِّرون أنَّ على العرش شيء»^(٢)»^(٣).

وقال الخلال أيضًا: «وأخبرني محمد بن عبدوس، والحسن بن صالح، وبعضهما أتمُّ من بعض، قالوا: ثنا أبو بكر المروزي، قال: قال أبو بكر بن حماد المقرئ: من ذُكِرَتْ عنده هذه الأحاديث، فسكت، فهو مُتَّهَمٌ على الإسلام، فكيف من طعن فيها؟ وقال أبو جعفر الدقيقي: من رَدَّها، فهو عندنا جهمي، وحُكِمَ من رَدَّ هذا أن يتقا^(٤). وقال عباس الدوري: لا يرُدُّ هذا إلَّا مُتَّهَمٌ، وقال إسحاق بن راهويه: الإيمان بهذا الحديث، والتسليم له. وقال إسحاق لأبي علي القوهستاني: من رَدَّ هذا الحديث، فهو جهمي. وقال عبد الوهَّاب الورَّاق، للذي رَدَّ فضيلة النبي ﷺ: يُقَعِّدُهُ على العرش، فهو مُتَّهَمٌ، على الإسلام. وقال إبراهيم الأصبهاني: هذا الحديث حدَّث به العلماء، منذ ستين ومئة سنة، ولا يرُدُّه إلَّا أهل البدع، قال: وسألتُ حمدان بن علي، عن هذا الحديث، فقال: كتبتُه منذ خمسين سنة، وما رأيتُ أحدًا يرُدُّه إلَّا أهل البدع. وقال إبراهيم الحربي: حدَّثنا هارون بن معروف: وما يُنكِرُ هذا إلَّا أهل

(١) السنَّة، الخلال: ٢١٤/١.

(٢) كذا في المطبوع، والصواب: (شيئًا).

(٣) السنَّة، الخلال: ٢١٤/١-٢١٥.

(٤) كذا في المطبوع، ولعلَّ مراده: (يُنْتَقَى).

البدع. قال هارون بن معروف: هذا حديث يُسخن الله به أعين الزنادقة، قال: وسمعتُ محمد بن إسماعيل السلمي يقول: من توهم أنّ محمدًا ﷺ لم يستوجب من الله ﷻ ما قال مجاهد، فهو كافرٌ بالله العظيم، قال: وسمعتُ أبا عبد الله الخفاف يقول: سمعتُ محمد بن مصعب - يعني العابد - يقول: نعم، يُقعدُه على العرش؛ ليرى الخلائقُ منزلته»^(١).

وقال الخلال أيضًا: «وسمعتُ أبا بكر بن صدقة، يقول: قال إبراهيم الحربيّ يومًا، وذكر حديث ليث، عن مجاهد، فجعل يقول: هذا حدّث به عثمان بن أبي شيبة في المجلس، على رؤوس الناس؛ فكم ترى كان في المجلس؟ عشرين ألفًا، فترى لو أنّ إنسانًا قام إلى عثمان، فقال: لا تحدّث بهذا الحديث، أو أظهر إنكاره، تراه كان يخرج من ثمّ إلّا وقد قُتل، قال أبو بكر بن صدقة: وصدّق، ما حكمه عندي إلّا القتل»^(٢).

(١) السنّة، الخلال: ٢١٧/١.

(٢) السنّة، الخلال: ٢١٩/١-٢٢٠.

أمثلة للمنسوبات الفقهيّة غير الواجبة

- قال ابن حزم: «ولا يجوز نكاح المتعة، وهو النكاح إلى أجل، وكان حلالاً على عهد رسول الله ﷺ، ثم نسخها الله تعالى، على لسان رسوله ﷺ، نسخاً باتاً، إلى يوم القيامة. وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله ﷺ جماعة من السلف ﷺ، منهم من الصحابة ﷺ: أسماء بنت أبي بكر الصديق، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن حريث، وأبو سعيد الخدري، وسلمة، ومعبد ابنا أمية بن خلف. ورواه جابر بن عبد الله، عن جميع الصحابة، مدّة رسول الله ﷺ، ومدّة أبي بكر، وعمر، إلى قرب آخر خلافة عمر. واختلف في إباحتها عن ابن الزبير، وعن عليّ فيها توقّف. وعن عمر بن الخطّاب أنّه إنّما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط، وأباحها بشهادة عدلين. ومن التابعين: طاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكّة، أعزّها الله. وقد تقصّينا الآثار المذكورة، في كتابنا الموسوم بـ"الإيصال".

وصحّ تحريمها عن ابن عمر، وعن ابن أبي عمرة الأنصاري. واختلف فيها: عن عليّ، وعمر، وابن عباس، وابن الزبير. وممن قال بتحريمها، وفسخ عقدها، من المتأخّرين: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبو سليمان. وقال زُفر: يصحّ العقد، ويبطل الشرط. قال أبو محمّد: لقد صحّ تحريم الشغار، والموهوبة، فأباحوها، وهي في التحريم أبين من المتعة، ولكنهم لا يبالون بالتناقض. ونقتصر من الحجّة في تحريمها على خبر ثابت، وهو ما روينا من طريق عبد الرزّاق، عن معمر، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، وفيه: فقال: سمعت رسول الله ﷺ، على المنبر يخطب، ويقول: "من كان تزوّج امرأة إلى أجل،

فليُعطيها ما سُمِّي لها، ولا يسترجع ممَّا أعطَها شيئاً، ويفارقها، فإنَّ الله قد حرَّمها عليكم، إلى يوم القيامة". قال أبو محمَّد: ما حُرِّم إلى يوم القيامة، فقد أمنا نسخه. وأمَّا قول زُفر، ففاسد؛ لأنَّ العقد لم يقع إلَّا على أجل مسمًى. فمن أبطل هذا الشرط، وأجاز العقد، فإنَّه ألزَمهما عقداً، لم يتعاقداه قطّ، ولا التزمه قطّ، لأنَّ كلَّ ذي حسٍّ سليم يدري - بلا شكٍّ - أنَّ العقد المعقود إلى أجل: هو غير العقد، الذي هو إلى غير أجل... فمن الباطل إبطال عقد تعاقداه، وإلزامهما عقداً لم يتعاقداه، وهذا لا يحلُّ البتَّة، إلَّا أن يأمرنا به الذي أمرنا بالصلاة والزكاة والصوم والحجِّ، لا أحد دونه، وبالله تعالى التوفيق»^(١).

تعليق:

سواء صحَّت نسبة القول بإباحة المتعة، إلى بعض السلف، صحَّة قطعيَّة، أم لم تصحَّ؛ فإنَّ القول بإباحة المتعة قول خارج عن (السلفيَّة الواجبة)؛ لأنَّه قد فقد شرط (الكليَّة)، بلا خلاف.

فجمهور (السلف الصالح) - بلا خلاف - قد ذهبوا إلى القول بتحريم هذه المتعة المؤقتة، لا بمعنى أنَّهم حرَّموها من تلقاء أنفسهم، بل بمعنى أنَّهم شهدوا على أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قد حرَّمها؛ فيكونون قد اطلعوا على الأدلَّة الشرعيَّة القطعيَّة، الدالَّة على تحريمها، مع فهمهم السليم للمراد الشرعيِّ، من تلك الأدلَّة.

أمَّا الذين نُسب إليهم القول بإباحة المتعة؛ فقد تكون النسبة إليهم باطلة، وليس هذا ببعيد؛ فإنَّها روايات آحاد، لا تُنفيد أكثر من الظنِّ، في أحسن أحوالها.

وقد يكون الرواة - الذين نسبوا إليهم ذلك القول - غير مدركين للمراد

(١) المحلِّي بالآثار: ١٢٧/٩ - ١٣٠.

الحقيقي لأقوالهم، إن صحّت عنهم.

وقد يصحّ قول بعضهم بالإباحة؛ لعدم الاطلاع على الأدلة المحرّمة؛
وليس هذا ببعيد؛ فليسوا بمعصومين من الخطأ، إلا إذا أجمعوا.

قال الطبري: «وقد دلّنا على أنّ المتعة - على غير النكاح الصحيح -
حرام، في غير هذا الموضع من كتبنا، بما أغنى عن إعادته، في هذا الموضع. وأمّا
ما رُوي عن أبيّ بن كعب، وابن عبّاس، من قراءتهما: "فما استمتعتم به منهنّ
إلى أجل مُسمّى"، فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين، وغير جائز
لأحد أن يُلحق في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخبر القاطع العذر، عمّن
لا يجوز خلافه»^(١).

(١) جامع البيان: ٥٨٩/٦.

أمثلة للمنسوبات التفسيرية غير الواجبة

- قال الطبري: «فأما ما كان من هم يوسف بالمرأة، وهمها به، فإن أهل العلم قالوا في ذلك ما أنا ذاكره، وذلك ما حدثنا أبو كريب، وسفيان بن وكيع، وسهل بن موسى الرازي، قالوا: ثنا ابن عيينة، عن عثمان بن أبي سليمان، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، سئل عن هم يوسف ما بلغ؟ قال: حلّ الهميان، وجلس منها مجلس الخاتين. لفظ الحديث لأبي كريب. حدثنا أبو كريب، وابن وكيع، قالوا: ثنا ابن عيينة، قال: سمع عبيد الله بن أبي يزيد ابن عباس في قوله: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾^(١)، قال: جلس منها مجلس الخاتين، وحلّ الهميان. حدثنا زياد بن عبد الله الحسائي، وعمرو بن علي، والحسن بن محمد، قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: سمعت ابن عباس سئل: ما بلغ من هم يوسف؟ قال: حلّ الهميان، وجلس منها مجلس الخاتين. حدثني زياد بن عبد الله، قال: ثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، قال: سألت ابن عباس: ما بلغ من هم يوسف؟ قال: استلقت له، وجلس بين رجلها. حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا يحيى بن يمان، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾، قال: استلقت له، وحلّ ثيابه. حدثني المثني، قال: ثنا قبيصة بن عقبة، قال: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾، ما بلغ؟ قال: استلقت له، وجلس بين رجلها، وحلّ ثيابه، أو ثيابها. حدثني المثني، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة،

(١) يوسف: ٢٤.

قال: سألتُ ابن عبّاس: ما بلغ من همّ يوسف؟ قال: استلقت على قفاها،
وقعد بين رجليها؛ لينزع ثيابه. حدّثنا أبو كُريب، قال: ثنا وكيع، وحدّثنا
ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مُليكة، قال: سُئل
ابن عبّاس، عن قوله: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾، ما بلغ من همّ يوسف؟ قال:
حَلَّ الهَمَّيَان، يعني السراويل. حدّثنا أبو كُريب، وابن وكيع، قالا: ثنا
ابن إدريس، قال: سمعتُ الأعمش، عن مجاهد، في قوله: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ
بِهَا﴾، قال: حَلَّ السراويل، حتّى تُنْتَه، واستلقت له. حدّثني زياد بن عبد الله
الحسّاني، قال: ثنا مالك بن سُعير، قال: ثنا الأعمش، عن مجاهد، في قوله:
﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾، قال: حَلَّ سراويله، حتّى وقع على المِيتَيْنِ. حدّثنا
محمّد بن عبد الأعلى، قال: ثنا محمّد بن ثور، عن معمر، عن ابن أبي نجيح،
عن مجاهد: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾، قال: جلس منها مجلس الرجل من
امراته. حدّثني المثني، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، قال: ثني القاسم بن
أبي بزة: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾، قال: أمّا همّها به، فاستلقت له، وأمّا همّه
بها، فإنّه قعد بين رجليها، ونزع ثيابه. حدّثنا الحسن بن محمّد، قال: ثني
حجاج بن محمّد، عن ابن جُريج، قال: أخبرني عبد الله بن أبي مُليكة، قال:
قلت لابن عبّاس: ما بلغ من همّ يوسف؟ قال: استلقت له، وجلس بين
رجليها، ينزع ثيابه. حدّثني المثني، قال: ثنا الحِمّاني، قال: ثنا يحيى بن اليمان،
عن سفيان، عن عليّ بن بذيمة، عن سعيد بن جُبير، وعكرمة، قالا: حَلَّ
السراويل، وجلس منها مجلس الخاتِن. حدّثنا ابن وكيع، قال: ثنا عمرو بن محمّد
العنقزي، عن شريك، عن جابر، عن مجاهد: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾، قال:
استلقت، وحلّ ثيابه، حتّى بلغ الثُّنَات. حدّثني الحارث، قال: ثنا عبد العزيز،
قال: ثنا قيس، عن أبي حصين، عن سعيد بن جُبير: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ

بها، قال: أطلق تِكَّةَ سراويله. حدَّثني الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عُيينة، عن عثمان بن أبي سليمان، عن ابن أبي مُليكة، قال: شهدت ابن عباس سُئل عن همّ يوسف ما بلغ؟ قال: حلَّ الهَمَّيان، وجلس منها مجلس الخاتين. فإن قال قائل: وكيف يجوز أن يُوصَف يوسف بمثل هذا، وهو لله نبيٌّ؟ قيل: إنَّ أهل العلم اختلفوا في ذلك؛ فقال بعضهم: كان ممن ابتلي من الأنبياء بخطيئة، فإنما ابتلاه الله بها؛ ليكون من الله عَجَلًا، على وَجَلٍ، إذا ذكرها، فيجد في طاعته؛ إشفافًا منها، ولا يتكل على سعة عفو الله، ورحمته. وقال آخرون: بل ابتلاه الله بذلك؛ ليعرّفهم موضع نعمته عليهم، بصفحه عنهم، وتركه عقوبتهم عليه، في الآخرة. وقال آخرون: بل ابتلاه بذلك؛ ليجعلهم أئمة لأهل الذنوب، في رجاء رحمة الله، وترك الإياس من عفوهم عنهم، إذا تابوا. وأمّا آخرون ممن خالف أقوال السلف، وتأولوا القرآن بآرائهم، فإنهم قالوا في ذلك أقوالًا مختلفة، فقال بعضهم: معناه: ولقد همّت المرأة بيوسف، وهمّ بها يوسف أن يضربها، أو ينالها بمكروه؛ لهمّها به، ممّا أرادته من المكروه، لولا أنّ يوسف رأى برهان ربّه، وكفّه ذلك عمّا همّ به من أذاها، لا أنّها ارتدعت من قبل نفسها. قالوا: والشاهد على صحّة ذلك قوله: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ﴾^(١)، قالوا: فالسوء هو ما كان همّ به من أذاها، وهو غير الفحشاء. وقال آخرون منهم: معنى الكلام: ولقد همّت به، فتناهى الخبر عنها، ثمّ ابتدئ الخبر عن يوسف، فقيل: وهمّ بها يوسف، لولا أن رأى برهان ربّه، كأنهم وجّهوا معنى الكلام إلى أن يوسف لم يهّمّ بها، وأنّ الله إنّما أخبر أنّ يوسف لولا رؤيته برهان ربّه لهمّ بها، ولكنه رأى برهان ربّه، فلم

(١) يوسف: ٢٤.

يَهُمَّ بِهَا، كَمَا قِيلَ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(١). ويُفسد هذين القولين أنّ العرب لا تقدّم جواب "لولا" قبلها، لا تقول: لقد قمتُ لولا زيد، وهي تريد: لولا زيد، لقد قمتُ، هذا مع خلافهما جميع أهل العلم بتأويل القرآن، الذين عنهم يُؤخذ تأويله. وقال آخرون منهم: بل قد همت المرأة بيوسف، وهم يوسف بالمرأة، غير أنّ همتها كان تمثيلاً، منهما بين الفعل والترك، لا عزماً ولا إرادة؛ قالوا: ولا حرج في حديث النفس، ولا في ذكر القلب، إذا لم يكن معهما عزمٌ، ولا فعلٌ. وأمّا البرهان الذي رآه يوسف، فترك من أجله مواجهة الخطيئة، فإنّ أهل العلم مختلفون فيه، فقال بعضهم: نودي بالنهي عن مواجهة الخطيئة. ذكرُ من قال ذلك: حدّثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن عُيينة، عن عثمان بن أبي سليمان، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾^(٢)، قال: نودي: يا يوسف، أتزني، فتكون كالطير وقع ريشه، فذهب يطير، فلا ريش له؟ قال: ثنا ابن عُيينة، عن عثمان بن أبي سليمان، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، قال: لم يُعطِ على النداء، حتّى رأى برهان ربّه، قال: تمثال صورة وجه أبيه. قال سفيان: عاصّاً على إصبعه، فقال: يا يوسف، تزني، فتكون كالطير ذهب ريشه؟ حدّثني زياد بن عبد الله الحسّاني، قال: ثني محمّد بن أبي عديّ، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، قال: قال ابن عباس: نودي: يا ابن يعقوب، لا تكن كالطائر له ريش، فإذا زنى، ذهب ريشه، أو قعد لا ريش له، قال: فلم يُعطِ على النداء، فلم يزد على هذا. قال ابن جريج: وحدّثني غير واحد، أنّه

(١) النساء: ٨٣.

(٢) يوسف: ٢٤.

رأى أباه عاضاً على إصبعه. حدّثنا أبو كُريب، قال: ثنا وكيع، وحدّثنا
 ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مُليكة، قال: قال
 ابن عبّاس: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، قال: نودي، فلم يسمع، فقيل له:
 يا ابن يعقوب، تُريد أن تزني، فتكون كالطير تُتف، فلا ريش له؟ حدّثنا
 ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن طلحة بن عمرو الحضرمي، عن ابن أبي مُليكة،
 قال: بلغني أنّ يوسف، لمّا جلس بين رجلي المرأة، فهو يَحُلُّ هَمِيَانَهُ، نودي:
 يا يوسف بن يعقوب، لا تزن، فإنّ الطير إذا زنى، تناثر ريشه، فأعرض. ثمّ
 نودي، فأعرض. فتمثّل له يعقوب عاضاً على إصبعه، فقام. حدّثني المثنّى، قال:
 ثنا قبيصة بن عقبة، قال: ثنا سفيان، عن ابن جُريج، عن ابن أبي مُليكة، عن
 ابن عبّاس، قال: نودي: يا ابن يعقوب، لا تكن كالطير، إذا زنى، ذهب ريشه،
 وبقي لا ريش له، فلم يُعطِ على النداء، ففُزِع. حدّثنا الحسن بن محمّد، قال: ثنا
 حجاج بن محمّد، عن ابن جُريج، قال: أخبرني عبد الله بن أبي مُليكة، قال:
 قال ابن عبّاس: نودي: يا ابن يعقوب، لا تكوننّ كالطائر له ريش، فإذا زنى،
 ذهب ريشه. قال: أو قعد لا ريش له. فلم يُعطِ على النداء شيئاً، حتّى رأى
 برهان ربّه، ففرق، ففرّ. حدّثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزّاق، قال:
 أخبرنا ابن عُيينة، عن عثمان بن أبي سليمان، عن ابن أبي مُليكة، قال: قال
 ابن عبّاس: نودي: يا ابن يعقوب، أتزني، فتكون كالطير وقع ريشه، فذهب
 يطير، فلا ريش له؟ حدّثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني نافع بن
 يزيد، عن همّام بن يحيى، عن قتادة، قال: نودي يوسف، فقيل: أنت مكتوب في
 الأنبياء، تعمل عمل السفهاء؟ حدّثنا ابن وكيع، قال: ثنا يحيى بن يمان، عن
 ابن جريج، عن ابن أبي مُليكة، قال: نودي: يوسف بن يعقوب، تزني، فتكون
 كالطير تُتف، فلا ريش له؟ وقال آخرون: البرهان الذي رآه يوسف فكفّ عن

مواقعة الخطيئة؛ من أجله: صورة يعقوب عليه السلام يتوعده. ذكر من قال ذلك: حدّثنا الحسن بن محمّد، قال: ثنا عمرو بن محمّد العنقزي، قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، قال: رأى صورة - أو تمثال - وجه يعقوب، عاضاً على إصبعه، فخرجت شهوته من أنامله. حدّثنا ابن وكيع، قال: ثنا عمرو بن العنقزي، عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، قال: مثّل له يعقوب، فضرب في صدره، فخرجت شهوته من أنامله. حدّثنا ابن وكيع، قال: ثنا محمّد بن بشر، عن مسعر، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، قال: رأى تمثال وجه أبيه، قائلاً بكفه هكذا، وبسط كفه، فخرجت شهوته من أنامله. حدّثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، وحدّثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، قال: مثّل له يعقوب، عاضاً على أصابعه، فضرب صدره، فخرجت شهوته من أنامله. حدّثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، في قوله: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، قال: رأى صورة يعقوب، واضعاً أمله على فيه، يتوعده، ففرّ. حدّثنا الحسن بن محمّد، قال: ثنا يحيى بن عبّاد، قال: ثنا جرير بن حازم، قال: سمعت عبد الله بن أبي مليكة يحدث عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾، قال: حين رأى يعقوب، في سقف البيت، قال: فنزعت شهوته التي كان يجدها، فخرج يسعى إلى باب البيت، فتبعته المرأة. حدّثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، وحدّثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن قرة بن خالد السدوسي، عن الحسن، قال: زعموا - والله أعلم - أنّ سقف البيت انفرج، فرأى يعقوب عاضاً على

أصابه. حدّثني يعقوب، قال: ثنا ابن عُليّة، عن يونس، عن الحسن، في قوله: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، قال: رأى تمثال يعقوب، عاضاً على إصبعه، يقول: يوسف، يوسف. حدّثنا ابن وكيع، قال: ثنا ابن عُليّة، عن يونس، عن الحسن، نحوه. حدّثنا الحسن بن محمّد، قال: ثنا عمرو العنقزيّ، قال: أخبرنا سفيان الثوريّ، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، قال: رأى تمثال وجه يعقوب، فخرجت شهوته من أنامله. حدّثنا ابن وكيع، قال: ثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن عليّ بن بزيمّة، عن سعيد ابن جبير، قال: رأى صورة، فيها وجه يعقوب، عاضاً على أصابعه، فدفع في صدره، فخرجت شهوته من أنامله، فكلّ ولد يعقوب، وُلد له اثنا عشر رجلاً، إلّا يوسف، فإنّه نقص بتلك الشهوة، ولم يولد له غير أحد عشر. حدّثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أنّ حميد بن عبد الرحمن، أخبره أنّ البرهان الذي رأى يوسف: يعقوب. حدّثنا الحسن بن محمّد، قال: ثنا عيسى بن المنذر، قال: ثنا أيّوب بن سُويد، قال: ثنا يونس بن يزيد الأيليّ، عن الزهريّ، عن حميد بن عبد الرحمن، مثله. حدّثنا ابن وكيع، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾. قال: مثلاً له يعقوب. حدّثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عمرو، عن منصور، عن مجاهد، مثله. حدّثني محمّد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، قال: يعقوب. حدّثنا الحسن بن محمّد، قال: ثنا شبابة، قال: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله. حدّثني المثنيّ، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله. حدّثني المثنيّ، قال: ثنا أبو حذيفة، وحدّثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزّاق، قال: أخبرنا الثوريّ، عن

ابن أبي نجیح، عن مجاهد، قال: مثَل له يعقوب. حدّثنا محمّد بن عبد الأعلى، قال: ثنا محمّد بن ثور، عن معمر، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، أنّه قال: جلس منها مجلس الرجل من امرأته، حتّى رأى صورة يعقوب في الجُدُر. حدّثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، في قوله: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، قال: مثَل له يعقوب. حدّثني المنثي، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبيل، عن القاسم بن أبي بزة، قال: نودي: يا ابن يعقوب، لا تكوننّ كالطير له ريش، فإذا زنى، قعد ليس له ريش. فلم يعرض للنداء، وقعد، فرفع رأسه، فرأى وجه يعقوب، عاضاً على إصبعه، فقام مرعوباً؛ استحياؤه من الله، تعالى ذكره؛ فذلك قول الله ﷻ: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾؛ وجه يعقوب. حدّثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن النضر بن عربيّ، عن عكرمة، قال: مثَل له يعقوب عاضاً على أصابعه. حدّثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، عن نضر بن عربيّ، عن عكرمة، مثله. حدّثني الحارث، قال: ثنا عبد العزيز، قال: ثنا قيس، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، قال: مثَل له يعقوب، فدفع في صدره، فخرجت شهوته من أنامله. قال: ثنا عبد العزيز، قال: ثنا سفيان، عن عليّ بن بزيم، قال: كان يُولد لكلّ رجل منهم اثنا عشر ابناً، إلّا يوسف، وُلد له أحد عشر؛ من أجل ما خرج من شهوته. حدّثني يونس، قال: أخبرنا: ابن وهب، قال: قال أبو شريح: سمعتُ عبید الله بن أبي جعفر، يقول: بلغ من شهوة يوسف أن خرجت من بنانه. حدّثنا ابن وكيع، قال: ثنا يعلى بن عبید، عن محمّد الخراسانيّ، قال: سألت محمّد بن سيرين، عن قوله: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، قال: مثَل له يعقوب عاضاً على أصابعه، يقول: يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، خليل الله، اسمك اسم الأنبياء، وتعمل عمل السفهاء؟! حدّثني محمّد بن عبد الأعلى، قال: ثنا يزيد بن زريع، عن يونس، عن الحسن،

في قوله: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، قال: رأى يعقوبَ عاضاً، على إصبعه، يقول: يوسف. حدّثنا محمّد بن عبد الأعلى، قال: ثنا محمّد بن ثور، عن معمر، قال: قال قتادة: رأى صورة يعقوب، فقال: يا يوسف، تعمل عمل الفجّار، وأنت مكتوب في الأنبياء؟! فاستحيا منه. حدّثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، رأى آية من آيات ربّه، حجزه الله بها عن معصيته؛ ذكّر لنا أنّه مثّل له يعقوب، حتّى كَلّمه، فعصمه الله، ونزع كلّ شهوة، كانت في مفاصله. قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، أنّه مثّل له يعقوب، وهو عاضٌّ على إصبع من أصابعه. حدّثني يعقوب، قال: ثنا هُشيم، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي سالم، عن أبي صالح، قال: رأى صورة يعقوب، في سقف البيت، عاضّاً على إصبعه، يقول: يا يوسف، يا يوسف، يعني قوله: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾. حدّثني المثني، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هُشيم، عن منصور، ويونس، عن الحسن، في قوله: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، قال: رأى صورة يعقوب، في سقف البيت، عاضّاً على إصبعه. حدّثني المثني، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هُشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن أبي صالح، مثله، وقال: عاضّاً على إصبعه، يقول: يوسف، يوسف. حدّثنا ابن حميد، قال: ثنا يعقوب القُمي، عن حفص ابن حُميد، عن شمر بن عطية، قال: نظر يوسف إلى صورة يعقوب، عاضّاً على إصبعه، يقول: يا يوسف. فذاك حيث كفّ، وقام، فاندفع. حدّثني المثني، قال: ثنا الحِمّاني، قال: ثنا شريك، عن سالم وأبي حصين، عن سعيد بن جبير: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، قال: رأى صورة، فيها وجه يعقوب، عاضّاً على أصابعه، فدفع في صدره، فخرجت شهوته من بين أنامله. حدّثني المثني، قال: ثنا أبو نُعيم، قال: ثنا مسعر، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى

بُرْهَانَ رَبِّهِ ﴿١﴾، قال: رأى تمثال وجه أبيه، فخرجت الشهوة من أنامله. حدّثنا الحسن بن محمّد، قال: ثنا يحيى - يعني ابن عبّاد - قال: ثنا أبو عوانة، عن إسماعيل بن سالم، عن أبي صالح: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، قال: تمثال صورة يعقوب، في سقف البيت. حدّثنا الحسن بن يحيى، قال: ثنا عبد الرزّاق، قال: أخبرنا جعفر بن سليمان، عن يونس بن عُبيد، عن الحسن، قال: رأى يعقوبَ عاضاً على يده. قال: أخبرنا عبد الرزّاق، قال: أخبرنا الثوريّ، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، في قوله: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، قال: يعقوب ضرب بيده على صدره، فخرجت شهوته من أنامله. حدّثت عن الحسين بن الفرّج، قال: سمعتُ أبا مُعاذ، قال: أخبرنا عبيد بن سليمان، قال: سمعتُ الضحّاك، يقول في قوله: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾؛ آية من ربّه؛ يزعمون أنّه مثل له يعقوب، فاستحيا منه. وقال آخرون: بل البرهان الذي رأى يوسف ما أوعد الله ﷻ، على الزنى أهله. ذكرُ من قال ذلك: حدّثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، عن أبي مودود، قال: سمعتُ محمّد بن كعب القرظيّ، قال: رفع يوسف رأسه، إلى سقف البيت، فإذا كتابٌ في حائط البيت: ﴿لَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(١). حدّثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن أبي مودود، عن محمّد بن كعب، قال: رفع يوسف رأسه، إلى سقف البيت، حين همّ، فرأى كتاباً، في حائط البيت: ﴿لَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾. قال: ثنا زيد بن الحُبّاب، عن أبي معشر، عن محمّد بن كعب: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، قال: لولا ما رأى في القرآن من تعظيم الزنى. حدّثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني نافع بن يزيد، عن أبي صخر، قال: سمعتُ القرظيّ،

(١) الإسراء: ٣٢.

يقول في البرهان الذي رأى يوسف: ثلاث آيات من كتاب الله: ﴿وَإِنَّ عَلَيْنَا لَلْخَافِظِينَ﴾^(١)، الآية، وقوله: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ﴾^(٢)، الآية، وقوله: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾^(٣). قال نافع: سمعت أبا هلال يقول مثل قول القرظي، وزاد آية رابعة: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَى﴾. حدّثنا الحسن بن محمّد، قال: ثنا عمرو بن محمّد، قال: أخبرنا أبو معشر، عن محمّد بن كعب القرظي: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، فقال: ما حرّم الله عليه من الزنى. وقال آخرون: بل رأى تمثال الملك. ذكر من قال ذلك: حدّثني محمّد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمّي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عبّاس: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾، يقول: آيات ربّه، أرى تمثال الملك. حدّثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، قال: كان بعض أهل العلم فيما بلغني يقول: البرهان الذي رأى يوسف، فصرف عنه السوء والفحشاء: يعقوب عاصباً على أصبعه، فلمّا رآه انكشف هارباً. ويقول بعضهم: إنّما هو خيال إطفير سيّده، حين دنا من الباب، وذلك أنّه لمّا هرب منها، واتّبعتة ألفياه، لدى الباب. وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يُقال: إنّ الله جلّ ثناؤه أخبر عن همّ يوسف، وامرأة العزيز، كلّ واحد منهما بصاحبه، لولا أن رأى يوسف برهان ربّه، وذلك آية من آيات الله، زجرته عن ركوب ما همّ به يوسف من الفاحشة. وجائز أن تكون تلك الآية صورة يعقوب، وجائز أن تكون صورة الملك، وجائز أن يكون الوعيد في الآيات التي ذكرها الله في القرآن على الزنى، ولا حجّة

(١) الانفطار: ١٠.

(٢) يونس: ٦١.

(٣) الرعد: ٣٣.

للعذر قاطعة، بأيّ ذلك، من أيّ. والصواب أن يُقال في ذلك ما قاله الله،
تبارك وتعالى، والإيمان به، وترك ما عدا ذلك إلى عالمه»^(١).

تعليق:

حتى إذا صرفنا النظر عن وضوح سقامة هذه المرويّات المنسوبة إلى بعض
السلف؛ فإنّها تبقى (غير واجبة)؛ لأنّها قد فقدت صفة الكليّة، وصفة القطعيّة،
معاً؛ ولذلك لا يُدخِل هذه المرويّات في (السلفيّة الواجبة) إلا جاهل، يجهل
سقامتها؛ أو متعصّب يتبع هواه، وإن خالف الأدلّة القطعيّة؛ أو مستضعفٌ
يخاف أهل الباطل، فيوافقهم على أباطيلهم؛ ليسلم هو وأهله من أذاهم!!!

قال الفخر الرازي: «والقول الثاني: أنّ يوسف عليه السلام كان بريئاً، عن
العمل الباطل، والهّم المحرّم، وهذا قول المحقّقين، من المفسّرين، والمتكلمين،
وبه نقول، وعنه نذب... فالحُجّة الأولى: أنّ الزنا من منكرات الكبائر،
والخيانة - في معرض الأمانة - أيضاً من منكرات الذنوب، وأيضاً مقابلة
الإحسان العظيم، بالإساءة - الموجبة للفضيحة التامة، والعار الشديد - أيضاً
من منكرات الذنوب. وأيضاً الصبيّ، إذا تربّى في حجر إنسان، وبقي مكفياً
المؤنة، مصون العرض، من أوّل صباه، إلى زمان شبابه، وكمال قوّته؛ فأقدام
هذا الصبيّ على إيصال أقبح أنواع الإساءة - إلى ذلك المُنعم المُعظّم - من
منكرات الأعمال. إذا ثبت هذا، فنقول: إنّ هذه المعصية - التي نسبوها إلى
يوسف عليه السلام - كانت موصوفة بجميع هذه الجهات الأربع. ومثّل هذه
المعصية لو نُسبت، إلى أفسق خلق الله تعالى، وأبعدهم عن كلّ خير،
لاستنكف منه؛ فكيف يجوز إسنادها، إلى الرسول صلّى الله عليه وسلّم، المؤيّد

(١) جامع البيان: ١٣/٨٢-١٠٠.

بالمعجزات، القاهرة الباهرة... وعند هذا نقول: هؤلاء الجهّال الذين نسبوا إلى يوسف عليه السلام هذه الفضيحة، إن كانوا من أتباع دين الله تعالى، فليقبلوا شهادة الله تعالى، على طهارته، وإن كانوا من أتباع إبليس وجنوده، فليقبلوا شهادة إبليس، على طهارته؛ ولعلهم يقولون: كُنّا في أوّل الأمر تلامذة إبليس، إلى أن تخرّجنا عليه، فردنا عليه في السفاهة، كما قال الخوارزمي:

وكنْتُ امرأً من جُند إبليس، فارتقى

بي الدهر، حتّى صار إبليس من جُندي

فلو مات قبلي، كنتُ أحسنُ بعده

طرائق فسقٍ، ليس يُحسِنُها بعدي

فثبت بهذه الدلائل أنّ يوسف عليه السلام بريء عمّا يقوله هؤلاء الجهّال»^(١).

وقال أبو حيّان الأندلسي: «طوّل المفسّرون، في تفسير هذين الهمّين، ونسب بعضهم - ليوسف - ما لا يجوز نسبته لآحاد الفُسّاق. والذي أختره: أنّ يوسف عليه السلام لم يقع منه همٌّ بها، البتّة، بل هو منفيٌّ؛ لوجود رؤية البرهان، كما تقول: لقد قارفتَ، لولا أن عصمك الله. ولا تقول^(٢): إنّ جواب (لولا) متقدّم عليها، وإن كان لا يقوم دليل على امتناع ذلك، بل صريح أدوات الشرط العاملة مختلف في جواز تقديم أجوبتها عليها، وقد ذهب إلى ذلك الكوفيّون، ومن أعلام البصريّين أبو زيد الأنصاريّ، وأبو العبّاس المبرّد؛ بل نقول: إنّ جواب (لولا) محذوف؛ لدلالة ما قبله عليه، كما تقول^(٣) جمهور

(١) التفسير الكبير: ١١٨/١٨ - ١٢٠.

(٢) كذا في المطبوع: (تقول)، بالتاء، والصواب: (نقول)، بالنون.

(٣) كذا في المطبوع: (تقول) بالتاء، والصواب: (يقول)، بالياء، وإن جاز بالتاء.

البصريين، في قول العرب: أنت ظالم، إن فعلت، فيقدرونه: إن فعلت، فأنت ظالم، ولا يدلّ قوله: "أنت ظالم"، على ثبوت الظلم، بل هو مُثَبَّت على تقدير وجود الفعل، وكذلك هنا التقدير: "لولا أن رأى برهان ربّه، لهمّ بها"، فكان مُوجِّدًا لَهُمْ، على تقدير انتفاء رؤية البرهان، لكنّه وُجِد رؤية البرهان، فانتفى الهَمُّ. ولا التفات إلى قول الزجاج: ولو كان الكلام: "وَلَهُمْ بِهَا"، كان بعيدًا، فكيف مع سقوط اللام؟ لأنّه يُوهَم أنّ قوله: ﴿وَهُمْ بِهَا﴾ هو جواب (لولا)، ونحن لم نقل بذلك، وإنّما هو دليل الجواب. وعلى تقدير أن يكون نفس الجواب، فاللام ليست بلازمة؛ لجواز أن ما يأتي^(١) جواب (لولا) - إذا كان بصيغة الماضي - باللام، وبغير لام، تقول: لولا زيد لأكرمتك، ولولا زيد أكرمتك. فمن ذهب إلى أنّ قوله: ﴿وَهُمْ بِهَا﴾ هو نفس الجواب لم يُبعد. ولا التفات لقول ابن عطية: إنّ قول من قال: إنّ الكلام قد تمّ في قوله: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ﴾، وإنّ جواب (لولا) في قوله: ﴿وَهُمْ بِهَا﴾، وإنّ المعنى: لولا أن رأى البرهان، لهمّ بها، فلم يُهمّ يوسف عليه السلام، قال: وهذا قولٌ يرده لسان العرب، وأقوال السلف، انتهى. أمّا قوله: "يرده لسان العرب"، فليس كما ذكر، وقد استدلّ من ذهب إلى جواز ذلك، بوجوده في لسان العرب، قال الله تعالى: ﴿إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢)، فقوله: ﴿إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ﴾، إمّا أن يتخرّج على أنّه الجواب، على ما ذهب إليه ذلك القائل، وإمّا أن يتخرّج على ما ذهبنا إليه، من أنّه دليل الجواب، والتقدير: "لولا أن ربطنا على قلبها، لكادت تُبدي به". وأمّا أقوال

(١) كذا في المطبوع، والصواب: (أن يأتي).

(٢) القصص: ١٠.

السلف، فنعتقد أنه لا يصحّ - عن أحد منهم - شيء من ذلك؛ لأنّها أقوال متكاذبة، يناقض بعضها بعضاً، مع كونها قاذحة، في بعض فسّاق المسلمين، فضلاً عن المقطوع لهم، بالعصمة. والذي زُوي عن السلف لا يساعد عليه كلامُ العرب، لأنّهم قدّروا جواب (لولا) محذوفاً، ولا يدلّ عليه دليل، لأنّهم لم يقدّروا: "لَهَمَّ بها". ولا يدلّ كلام العرب، إلّا على أن يكون المحذوف، من معنى ما قبل الشرط؛ لأنّ ما قبل الشرط دليل عليه، ولا يُحذف الشيء لغير دليل عليه. وقد طهّرنا كتابنا هذا، عن نقل ما في كتب التفسير، ممّا لا يليق ذكره، واقتصرنا على ما دلّ عليه لسان العرب، ومساق الآيات التي في هذه السورة، ممّا يدلّ على العصمة، وبراءة يوسف عليه السلام من كلّ ما يشين. ومن أراد أن يقف على ما نُقل عن المفسّرين، في هذه الآية، فليطالع ذلك، في تفسير الزمخشريّ، وابن عطية، وغيرهما»^(١).

وقال الشنقيطيّ: «هذه الأقوال التي رأيت نسبتها إلى هؤلاء العلماء منقسمة إلى قسمين: قسم لم يثبت نقله، عمّن نُقل عنه، بسند صحيح، وهذا لا إشكال في سقوطه. وقسم ثبت عن بعض من ذكّر، ومن ثبت عنه منهم شيء من ذلك، فالظاهر الغالب على الظنّ، المزاحم لليقين: أنّه إنّما تلقّاه عن الإسرائيليات؛ لأنّه لا مجال للرأي فيه، ولم يُرْفَع منه قليل، ولا كثير إليه صلى الله عليه وسلم. وبهذا تعلم أنّه لا ينبغي التجرؤ على القول في نبيّ الله، يوسف، بأنّه جلس بين رجلٍ كافرة أجنبيّة، يُريد أن يزني بها، اعتماداً على مثل هذه الروايات؛ مع أنّ في الروايات المذكورة ما تلوح عليه لوائح الكذب، كقصّة الكفّ التي خرجت له أربع مرّات، وفي ثلاث منهنّ لا يبالي بها؛ لأنّ ذلك - على فرض صحّته - فيه

(١) تفسير البحر المحيط: ٢٩٤/٥ - ٢٩٥.

أكبر زاجر لعوامّ الفُسّاق، فما ظنّك بخيار الأنبياء! مع أنّا قدّمنا دلالة القرآن على براءته، من جهات متعدّدة، وأوضحنا أنّ الحقيقة لا تتعدّى أحد أمرين: إمّا أن يكون لم يقع منه همٌّ بها، أصلاً، بناء على تعليق همّه، على عدم رؤية البرهان، وقد رأى البرهان، وإمّا أن يكون همّه الميل الطبيعيّ المزموم بالتقوى، والعلم عند الله تعالى»^(١).

وقال محمّد أبو شهبة: «فكيف تتفق كلّ هذه الشهادات الناصعة الصادقة، وتلك الروايات المزوّرة؟! وقد ذكر الكثير من هذه الروايات ابن جرير الطبريّ، والثعلبيّ، والبغويّ، وابن كثير، والسيوطيّ، وقد مرّ بها ابن كثير بعد أن نقلها حاكياً، من غير أن ينبّه إلى زيفها، وهو الناقد البصير!! ومن العجيب حقّاً أنّ الإمام ابن جرير على جلاله قد حاول أن يضعّف في تفسيره مذهب الخلف، الذين ينفون هذا الزور والبهتان، ويفسّرون الآيات على حسب ما تقتضيه اللغة، وقواعد الشرع، وما جاء في القرآن، والسنة الصحيحة الثابتة، ويعتبر هذه المرويّات - التي سقت لك زرواً منها آنفاً - هي قول جميع أهل العلم بتأويل القرآن، الذين يؤخّذ عنهم!!! وكذلك تابعه على مقالته تلك الثعلبيّ والبغويّ في تفسيريهما!! وهذا المرويّات الغنّة المكذوبة التي يأبأها النظم الكريم، ويجزم العقل والنقل باستحالتها على الأنبياء ﷺ: هي التي اعتبرها الطبريّ ومن تبعه أقوال السلف!! بل يسير في خطّ اعتبار هذا المرويّات، فيورد على نفسه سؤالاً، فيقول: فإن قال قائل: وكيف يجوز أن يوصّف يوسف بمثل هذا، وهو الله نبيّ؟! ثمّ أجاب بما لا طائل تحته، ولا يليق بمقام الأنبياء... وأعجب من ذلك ما ذهب إليه الواحديّ في: "البسيط" قال: "قال المفسّرون الموثوق بعلمهم،

(١) أضواء البيان: ٣/٨٠-٨١.

المرجوع إلى روايتهم، الآخذون للتأويل، عمّن شاهدوا التنزيل: همّ يوسفُ العليّ،
بهذه المرأة همًّا صحيحًا، وجلس منها مجلس الرجل من المرأة، فلمّا رأى البرهان
من ربّه زالت كلّ شهوة منه^(١). وهي غفلة شديدة من هؤلاء الأئمّة لا
نرضاها، ولولا أنّي أنزّه لساني وقلمي عن الهُجر من القول، وأنّهم خلطوا في
مؤلفاتهم عملاً صالحًا وآخر سيئًا، لقسوت عليهم، وحُقّ لي هذا، لكنّي أسأل
الله لي ولهم العفو والمغفرة. وهذه الأقوال التي أسرف في ذكرها هؤلاء المفسّرون:
إمّا إسرائيليّات وخرافات وضعها زنادقة أهل الكتاب القدماء، الذي^(٢) أرادوا بها
النيل من الأنبياء والمرسلين، ثمّ حملها معهم أهل الكتاب الذين أسلموا وتلقّاها
عنهم بعض الصحابة، والتابعين، بحسن نيّة، أو اعتمادًا على ظهور كذبها
وزيفها. وإمّا أن تكون مدسوسة على هؤلاء الأئمّة، دسّها عليهم أعداء
الأديان، كي تروج تحت هذا الستار، وبذلك يصلون إلى ما يُريدون من إفساد
العقائد، وتعكير صفو الثقافة الإسلاميّة الأصيلة الصحيحة، وهذا ما أميل
إليه^(٣).

فهذه الروايات الباطلة السقيمة العقيمة الأثيمة لا يُمكن أن تُعدّ جزءًا من
(السلفيّة الواجبة)، ومن قال بصحّتها من المفسّرين، فهو غالط، أو مُغالط؛
لأنّها - بلا أدنى ريب - من أكاذيب اليهود، وأمثالهم من (أعداء الأنبياء).

قال ابن تيميّة: «وأما ما يُنقل من أنّه حلّ سراويله، وجلس مجلس الرجل
من المرأة، وأنّه رأى صورة يعقوب، عاضًا على يده، وأمثال ذلك، فكلّه ممّا لم

(١) انظر: التفسير البسيط: ٧٢/١٢.

(٢) في المطبوع: (الذي)، والصواب: (الذين).

(٣) الإسرائيليّات والموضوعات في كتب التفسير: ٢٢٣-٢٢٥.

يُخبر الله به، ولا رسوله؛ وما لم يكن كذلك، فإنما هو مأخوذ عن اليهود، الذين هم من أعظم الناس كذبًا، على الأنبياء، وقد حُجِّبَ عنهم. وكلّ مَنْ نقله من المسلمين، فعنهم نقله؛ لم ينقل من ذلك أحدٌ عن نبيِّنا ﷺ حرفًا واحدًا»^(١).

فالعجب كلّ العجب، من (ابن تيميّة): كيف أتى على تفسير الطبريّ، وقد امتلأ بهذه الروايات السقيمة الأثيمة، وأمثالها، من الإسرائيليات الباطلة!!! قال ابن تيميّة: «وأما التفاسير، التي في أيدي الناس، فأصحُّها تفسير محمّد بن جرير الطبريّ؛ فإنّه يذكر مقالات السلف، بالأسانيد الثابتة، وليس فيه بدعة، ولا ينقل عن المتهمّين، كمقاتل بن بكير^(٢)، والكلبيّ^(٣)...»^(٤).

فالواجب - على العلماء - تحذير العامّة، من الوثوق التامّ، برواياته! قال محمّد حسين الذهبيّ: «ثمّ وُجِدَتْ من ذلك موسوعات، من الكتب المؤلّفة في التفسير، جمعت كلّ ما وقع لأصحابها، من التفسير المرويّ، عن النبيّ ﷺ، وأصحابه، وتابعيهم، كتفسير ابن جرير الطبريّ. ويلاحظ أنّ ابن جرير، ومن على شاكلته - وإن نقلوا تفاسيرهم بالإسناد - توسّعوا في النقل، وأكثروا منه، حتّى استفاض، وشمل ما ليس موثوقًا به»^(٥).

وقال ابن عثيمين: «هو محمّد بن جرير بن يزيد الطبريّ، الإمام المشهور في التفسير، توفّي سنة ٣١٠هـ. وتفسيره: هو أصل التفسير بالأثر، ومرجع

(١) مجموعة الفتاوى: ١٧٤/١٠.

(٢) كذا في المطبوع، ولعلّ مراده: (مقاتل بن سليمان بن بشير).

(٣) لم يخلُ (تفسير الطبريّ)، من روايات (الكلبيّ)، حُلُوًّا تامًّا!!!

(٤) مجموعة الفتاوى: ٢٠٨/١٣.

(٥) التفسير والمفسّرون: ١١٣/١.

لجميع المفسرين بالأثر، ولا يخلو من بعض الآثار الضعيفة، وكأنه يُريد أن يجمع ما رُوي عن السلف من الآثار، في تفسير القرآن، ويدع للقارئ الحكم عليها بالصحة أو الضعف، بحسب تتبُّع رجال السند، وهي طريقة جيِّدة من وجه، وليست جيِّدة من وجه آخر. فجيدة من جهة أنها تجمع الآثار الواردة؛ حتى لا تضيع، وربما تكون طرقها ضعيفة، ويشهد بعضها لبعض. وليست جيِّدة من جهة أن القاصر بالعلم ربّما يخلط الغثَّ بالسمين، ويأخذ بهذا وهذا، لكن من عرف طريقة السند، وراجع رجال السند، ونظر إلى أحوالهم، وكلام العلماء فيهم؛ علم ذلك»^(١).

ولكنَّ (ابن عثيمين) - نفسه - لا يلبث أن يُثني على (تفسير الطبري)؛ ردًّا على من فضَّل عليه تفسيرَ الزمخشريِّ، وأمثاله.

قال ابن عثيمين: «والعجيبُ أنّي رأيتُ بعض المتأخِّرين يُحدِّثون الطلبة من تفسيره؛ لأنَّه مملوء - على زعمهم - بالإسرائيليات، ويقولون: عليكم (بتفسير الكشاف)، للزمخشريِّ، وما أشبه ذلك، وهؤلاء مُخطئون؛ لأنَّهم لجهلهم بفضل التفسير بالآثار، عن السلف، واعتزازهم بأنفسهم، وإعجابهم بأرائهم، صاروا يقولون هذا»^(٢).

والصواب من القول أن يُقال، في هذا المقام: إنَّ الطبريِّ وأمثاله من العلماء: بشرُّ، يُصيبون، ويُخطئون؛ فليسوا بمعصومين من الخطأ.

وعدم عصمتهم من الخطأ لا يُوجب الإعراضَ عن الحقِّ، الذي اشتملت عليه مؤلِّفاتهم، ولا سيِّما حين يكون الحقُّ فيها أغلب من الباطل.

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: ٤٢٠/٩ - ٤٢١.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: ٤٢١/٩.

ولكنّ عدم الإعراض عن الحقّ، الذي اشتملت عليه مؤلّفاتهم: لا يعني الثقة التامة بكلّ ما جاء فيها، ولا سيّما إذا كانت مُخالفَةً الحقّ واضحة كلّ الوضوح، كما في هذه الروايات السقيمة العقيمة الأثيمة.

فالتحذير من الثقة التامة، بتفسير الطبري: ليس دعوة إلى هجر هذا التفسير، والإعراض عمّا فيه من صواب؛ وإتّما هي دعوة لتهديب هذا التفسير، وتحذير العامّة من الاعتماد التامّ، على كلّ ما فيه من روايات؛ لكيلا يلتبس الحقّ بالباطل، في أذهانهم القاصرة عن التمييز، بين السليم والسقيم.

الخاتمة

لا بدّ من الإشارة أخيراً، إلى أمرين مهمّين، جدّاً:

الأوّل - كلّ ما هو جزء من (السلفيّة الواجبة): هو حقّ واقع، لا ريب فيه، موافق كلّ الموافقة للصورة التنزيليّة (الوحي المُنزّل).

أمّا ما ليس بجزء من (السلفيّة الواجبة)، فهو قسمان:

١ - ما هو حقّ، موافق للصورة التنزيليّة، لكن لم يثبت اتّفاق السلف عليه، ثبوتاً قطعياً. فمن اطّلع على أدلّة يراها كافية للقطع، فالواجب عليه بيانها للناس؛ لينتفعوا بها.

٢ - ما هو باطل، مخالف للصورة التنزيليّة، لكنّ بعض السلف ذهبوا إليه؛ لأنّهم ظنّوا أنّه من قبيل الحقّ.

قال ابن تيميّة: «وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة، ولم يعلموا أنّه بدعة؛ إمّا لأحاديث ضعيفة، ظنّوها صحيحة، وإمّا لآيات فهموا منها ما لم يُردّ منها، وإمّا لرأي رأوه، وفي المسألة نصوص لم تبلغهم»^(١).

وقال ابن تيميّة أيضاً: «لكن هذا ممّا يسوغ فيه الاجتهاد؛ فإنّ مسائل الدّق، في الأصول لا يكاد يتّفق عليها طائفة؛ إذ لو كان كذلك، لَمَا تنازع في بعضها السلف، من الصحابة، والتابعين...»^(٢).

وقال ابن تيميّة أيضاً: «وأيضاً، فإنّ السلف أخطأ كثير منهم، في كثير

(١) مجموعة الفتاوى: ١٠٤/١٩.

(٢) مجموعة الفتاوى: ٣٦/٦.

من هذه المسائل، واتفقوا على عدم التكفير بذلك. مثلما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميِّت يسمع نداء الحيِّ، وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظة»^(١).

وقال ابن كثير: «وقد رُوي في هذا آثار كثيرة، عن السلف، وغالبها من الإسرائيليات، التي تُنقل؛ لِيُنظر فيها، والله أعلم بحال كثير منها، ومنها ما قد يُقَطَّع بكذبه؛ لمخالفته الحقِّ، الذي بأيدينا، وفي القرآن غنية، عن كلِّ ما عداه، من الأخبار المتقدِّمة؛ لأنَّها لا تكاد تخلو من تبديل وزيادة ونقصان، وقد وُضع فيها أشياء كثيرة»^(٢).

الثاني - مخالفة (السلفيات غير الواجبة) يؤدِّي إلى (مخالفات مذهبيَّة)، غالبًا، بخلاف مخالفة (السلفيَّة الواجبة)؛ فإنَّه يؤدِّي إلى مخالفة (الحقائق الإسلاميَّة).
ولذلك، تجب الدعوة إلى الاستمسك، بحقائق (السلفيَّة الواجبة)؛ لمواجهة تعطيلات المعطلين، وتحريفات المحرِّفين، من العلمانيِّين، والعصرانيِّين، والقرآنيِّين، وأمثالهم، من الذين يُنكرون (الحقائق الإسلاميَّة) الكبرى.
أمَّا في مقام (السلفيات غير الواجبة)، وهي:

أ- الأقوال المنسوبة إلى (السلف) كلِّهم، أو أكثرهم، نسبة غير قطعيَّة الثبوت.
ب- الأقوال المنسوبة إلى بعض (السلف)، سواء أكانت قطعيَّة الثبوت، أم غير قطعيَّة الثبوت.

فالواجب على العلماء المتّقين المجتهدين - قبل التوجُّه إلى محاولة (الاجتهاد) في مسائلها - أن يعتمدوا على (مخارج المتّقين)؛ لتهيئة الوضع المناسب للاجتهاد الصحيح، وهي:

(١) مجموعة الفتاوى: ٢٦٣/١٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم: ١٥٥/٩.

١ - اعتصام المتّقين بحبل الحقائق الإسلاميّة، وهي القطعيّات الاتّفاقيّة، التي اتّفق عليها المؤلّفون المنسوبون إلى (الإسلام)، ولم يختلفوا فيها.

فإذا وجد المتّقون اختلافًا في نسبة بعض الأمور إلى الإسلام، فعليهم الاعتصام بالمسائل التّأليفيّة الاتّفاقيّة، فإنّها أكبر مصداق للحقائق الإسلاميّة، وهي مسائل تأليفيّة ثابتة، ثبوتًا قطعيًّا، وموافقة للوحي المُنزّل، موافقة قطعيّة.

٢ - اقتصار المتّقين على المسائل، ذات الثمار العمليّة، وتجنب العامّة الدخول، في المسائل الدقيقة، والمسائل النظريّة الخالصة.

فيقتصر المتّقون، في مقام المسائل التّأليفيّة الاختلافيّة، على ما يكون ذا ثمار عمليّة؛ فإذا وجدوا اختلافًا، في بعض المسائل التّأليفيّة، وجب التحقّق من الثمار المجنيّة منها، قبل الدخول فيها.

فإذا كانت الثمار المجنيّة - من المسائل الاختلافيّة - نظريّة خالصة، ليس من ورائها أيّ ثمرة عمليّة؛ فإنّ الواجب عليهم الإعراض عن الخوض فيها؛ لأنّ الغاية من البحث الاختلافيّ هي الوصول إلى الحقيقة المثمّرة، التي من شأنها أن تدعو الإنسان إلى العمل الصالح.

٣ - احتياط المتّقين؛ ابتغاء مرضاة الله، واتّقاء غضبه؛ للخروج من الخلاف؛ بالكفّ عن كلّ ما يُمكن أن يكون مخالفًا للشريعة؛ فلا يتكلّ المتّقون على بعض الآراء الاختلافيّة، بل يختارون العمل بما هو أسلم، وأبعد عن مخالفة الشرع، ولو كانت المخالفة محتملة احتمالًا.

٤ - اعتبار المتّقين بما جرى للمختلّفين، قديمًا وحديثًا؛ ولا سيّما حين يؤدّي التفرّق إلى الاقتتال؛ فيدعوهم الاعتبار إلى تجنّب أسباب التفرّق، وإلى التصالح والتعاذُر، والتعاون على البرّ والتقوى؛ لينجوا من تلك المهالك.

٥- اعتراف المتّقين بأخطائهم، حين يُخطئون، اعتقادًا، أو عملاً؛ واعترافهم بالحقّ الذي عليه مُخالفوهم، اعتقادًا، أو عملاً؛ واعتراف الجاهل منهم بجهله، حين يجهل حقيقةً ما، ولا تأخذه العزّة بالإثم، فيأنف من الاعتراف؛ واعترافهم بأنّ مُخالفهم معذورون، حين يستحقّون العذر؛ فلا يسارع المتّقون، إلى التكفير والتفسيق والتبديع.

فإذا فعلوا ذلك، فعسى الله أن يوفّقهم إلى الاجتهاد الصحيح السليم، البريء من مخالفة (الحقائق الإسلاميّة).

المصادر والمراجع

- * إبطال التأويلات لأخبار الصفات، القاضي أبو يعلى ابن الفراء، ت ٤٥٨هـ، دار إيلاف الدوليّة - الكويت.
- * الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، ت ٩١١هـ، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- * أسباب نزول القرآن، الواحدي، ت ٤٦٨هـ، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- * الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، محمّد أبو شهبه، ت ٩٨٣م، مكتبة السنّة، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٨هـ.
- * أصول الفقه في نسيجه الجديد، مصطفى الزلمي، ت ٢٠١٦م، دار نشر إحسان، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.
- * أضواء البيان، الشنقيطي، ت ١٩٧٣م، دار عالم الفوائد، مكّة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- * إعلام الموقعين، ابن القيم، ت ٧٥١هـ، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- * الانتصار للقرآن، أبو بكر الباقلاني، ت ٤٠٣هـ، دار الفتح - عمّان، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- * بدائع الفوائد، ابن القيم، ت ٧٥١هـ، دار عالم الفوائد، مكّة المكرمة.
- * البرهان في علوم القرآن، الزركشي، ت ٧٩٤هـ، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

- * التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن، مصطفى الزلمي، ت ٢٠١٦م، دار نشر إحسان، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.
- * تفسير البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، ت ٧٤٥هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- * تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور، ت ١٩٧٣م، الدار التونسيّة، تونس، ١٩٨٤م.
- * تفسير القرآن الحكيم، محمد رشيد رضا، ت ١٩٣٥م، دار المنار، القاهرة، الطبعة الثانية.
- * تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ت ٧٧٤هـ، مؤسّسة قرطبة، الجزيرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- * التفسير الكبير، الفخر الرازي، ت ٦٠٦هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- * التفسير والمفسّرون، محمد حسين الذهبي، ت ١٩٧٧م، مكتبة وهبة، القاهرة. التوحيد، ابن خزيمة، ت ٣١١هـ، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- * جامع البيان، الطبري، ت ٣١٠هـ، دار هجر، الجزيرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- * الروح، ابن القيم، ت ٧٥١هـ، دار عالم الفوائد، مكّة المكرّمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- * السنّة، أبو بكر الخلال، ت ٣١١هـ، دار الراية - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

* سير أعلام النبلاء، الذهبي، ت ٧٤٨هـ، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.

* العظمة، أبو الشيخ الأصبهاني، ت ٣٦٩هـ، دار العاصمة - الرياض.

* في ظلال القرآن، سيّد قطب، ت ١٩٦٦م، دار الشروق، بيروت، الطبعة الثانية والثلاثون، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

* القرآن ونقض مطاعن الرهبان، صلاح الخالدي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

* كيف نتعامل مع القرآن، محمّد الغزالي، ت ١٩٩٦م، دار نهضة مصر، القاهرة، الطبعة السابعة، ٢٠٠٥م.

* مباحث في علوم القرآن، صبحي الصالح، ت ١٩٨٦م، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة العاشرة، ١٩٧٧م.

* مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمّد بن صالح العثيمين، ت ٢٠٠١م، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأخيرة، ١٤١٣هـ.

* مجموعة الفتاوى، ابن تيميّة، ت ٧٢٨هـ، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

* المحلّي بالآثار، ابن حزم الأندلسي، ت ٤٥٦هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

* المرشد الوجيز، أبو شامة المقدسي، ت ٦٦٥هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

* المصنّف بأكفّ أهل الرسوخ، ابن الجوزي، ت ٥٩٧هـ، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

* معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح، ت ٦٤٣هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

* الموافقات، الشاطبيّ، ت ٧٩٠هـ، دار ابن عفّان، الخبر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

* الموضوعات، ابن الجوزيّ، ت ٥٩٧هـ، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

* النشر في القراءات العشر، ابن الجزريّ، ت ٨٣٣هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت.

* نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد، على المريسيّ الجهميّ العنيد، أبو سعيد الدارميّ، ت ٢٨٠هـ، المكتبة الإسلاميّة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

* الهداية إلى بلوغ النهاية، مكّيّ بن أبي طالب، ت ٤٣٧هـ، مجموعة بحوث الكتاب والسنة، جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

المحتويات

٥	المقدّمة
١١	مجال قراءات القُرّاء
١٩	مجال تفسيرات المفسّرين
٢٥	مجال روايات أسباب النزول
٣٠	مجال أقوال الناسخ والمنسوخ
٣٨	مجال روايات المكي والمدنيّ
٤٢	مجال رواية الأحاديث
٤٦	مجال الأحكام العقديّة
٤٩	مجال الأحكام العمليّة
٥٥	أمثلة للمنسوبات العقديّة غير الواجبة
٦٠	أمثلة للمنسوبات الفقهيّة غير الواجبة
٦٣	أمثلة للمنسوبات التفسيرية غير الواجبة
٨٣	الخاتمة
٨٧	المصادر والمراجع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

